



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ

د. عز الدين عثمانى

إعداد الطالب

- التوفيق بريك

أعضاء اللجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د. خديجة خالدي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	د. عز الدين عثمانى
ممتحنا ومناقشا	أستاذ محاضر "أ"	د. ربيعة فرحي

السنة الجامعية: 2023/2022



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ

د. عز الدين عثمانى

إعداد الطالب

- التوفيق بريك

أعضاء اللجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د. خديجة خالدي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	د. عز الدين عثمانى
ممتحنا ومناقشا	أستاذ محاضر "أ"	د. ربيعة فرحي

- السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

﴿طه: 114﴾

شكر وعرافان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

ونرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به.

وفي هذا المقام أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور

مقدمة

إن الخطورة التي تكتسبها جريمة الرشوة، من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحدّ من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها، فجريمة الرشوة أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.

ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين، بالإضافة إلى قوانين تكميلية أخرى، وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها القانون الجزائري جريمة الرشوة التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة، وذلك من منطلق خطورتها التي تضاهي الفساد ككل، إذ تنوعت أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في الصفقات العمومية، رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية وكذا رشوة الموظف العمومي الوطني. ولكون أنّ رشوة الموظف العمومي الوطني هي الأكثر انتشارا وتهديدا لكيان الدولة على الصعيد الداخلي، خصوصا، لأنّ الدولة في إطار مهامها التي تسعى من خلالها إلى تلبية حاجات المواطنين تتركس إدارات عمومية تناط بها هذه المهام، حيث يكون الموظف العام هو حلقة الوصل المباشرة بالمواطن من جهة والدولة من جهة أخرى فعندما يحيد الموظف عن أداء وظائفه بنزاهة من منطلق الواجب المهني ويجعل من وظيفته سبيلا للربح غير المشروع عن طريق الرشوة، فيعطل بذلك مصالح الكثير من البشر، فتتباين الهوة بينهم بين غني وفقير.

لهذا ارتأينا أن نساير ما هو مستجد ونعالج بالتحليل جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، لنقف على الأحكام الموضوعية لها، وأهم الآليات المرصودة لمكافحتها.

1. أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة الموضوع الذي بين أيدينا في كون أن المواطن بقدراته المحدودة والضرورة الحياتية، يجد نفسه دائم الاتصال بالإدارات العمومية وبالتالي بالموظف

العمومي لتلبية حاجيات معينة، وفي خضم هذا الاحتكاك كثيرا ما ينجر عنه ارتكاب جريمة الرشوة.

وهنا قد يكون المواطن أو الموظف ضحية لهذه الجريمة أو يكونان مذنبين على حد سواء، مما يستوجب معالجة خاصة لهذه الجريمة، خاصة وأنها أخذت حيزا كبيرا من الانتشار في كافة المجالات، مما يدعو إلى القلق وضرورة تطويقها حتى لا تصبح من المباحات في المعاملات لأنها بحق تهدد اقتصاد الدولة وكيانها ككل.

2. دوافع البحث

من الواضح أنّ الرشوة قد انتشرت في الدولة الجزائرية على غرار بقية الدول ومست ميادين حساسة جدًا مثل ميدان الصحة والتعليم والقضاء، فأصبحت تعاني منها شريحة كبيرة من المجتمع، إذ تعتبر هذه الجريمة في غاية الخطورة لأنها عطّلت مصالح الكثير من الناس، فبعدما كانت قاعدة شاذة أو استثنائية أصبحت في معاملاتنا هي القاعدة الأصلية وأثرت سلبا على اقتصاد الدولة، كما أنّ تنظيمها بموجب القانون أضفى عليها الكثير وأدرج آليات هامة لمكافحتها.

فمن منطلق هذه الأسباب ارتأينا أن نتناول بالدراسة موضوع جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني بغية توضيح السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في معالجته لها، لتكون من بين الجهود المبذولة لدراسة الموضوع والوصول إلى نتائج تخدم المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال.

3. أهداف الدراسة

- الهدف الذي نصبوا إليه من خلال هذه الدراسة هو الوقوف على المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني وأهم الآليات لمكافحتها.

4. إشكالية الدراسة

أضحت جريمة الرشوة من أخطر الجرائم لما فيها من تعطيل لمصالح الناس وعلى الرغم من معالجة المشرع الجزائري لها سابقا ضمن قانون العقوبات، إلا أنها في تزايد وانتشار مهددة اقتصاد وكيان الدولة الجزائرية، مما جعل المشرع يضيف عليها خصوصية بإخراجها من قانون العقوبات وإدراجها في قانون خاص ألا وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مغيرا بذلك منهج معالجتها كما استحدث آليات معينة لمكافحتها ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

▪ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة الرشوة وفقا للقانون

الجزائري؟

5. منهج الدراسة

باعتبار أن دراستنا لجريمة الرشوة وفقا للقانون الجزائري تقتضي منا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج أساسي ويظهر ذلك جليا في الفصلين: الأول الخاص بالأحكام الموضوعية للرشوة والثاني الخاص بالآليات مكافحة جريمة الرشوة، كما لم تخلو الدراسة من المنهج الوصفي والمقارن أحيانا.

6. الدراسات السابقة

دراستنا لجريمة الرشوة لا تعد الأولى من نوعها، بل سبق لهذا الموضوع أن درس من طرف الكثير من الكتاب والباحثين، لكن بطبيعة الحال كل باحث يتناول الموضوع من زاوية معينة وهذا هو الذي يصنع الفارق بين الدراسات لذا سنذكر بعض الدراسات موضحين وجه الاختلاف بينها وبين دراستنا.

- تناول محمد الصالح قشي في مذكرته المكتملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان "جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01"، بكلية الحقوق جامعة قسنطينة حيث طرح الإشكالية التالية كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة الرشوة بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ فكانت دراسته تقتصر على الجانب

الموضوعي لرشوة الموظف العام دون الجانب الإجرائي، حيث تضمن الفصل الأول منه ماهية جريمة الرشوة وأركانها أما الفصل الثاني فتطرّق فيه إلى قمع الجريمة من ناحية أساليب التحري والعقوبة دون التطرق إلى التدابير الوقائية من جريمة الرشوة.

أما دراستنا لهذه الجريمة فتركز على رشوة الموظف العمومي الوطني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منتهجين الأسلوب التحليلي للجانبين الموضوعي والإجرائي له متناولين أهم الآليات التي استحدثها المشرّع للوقاية من هاته الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك أساليب التحري ومدى مواءمتها للتطبيق على جريمة رشوة الموظف العام الوطني وذلك وفقا للخطة التالية:

فصل أول خصص لدراسة الأحكام الموضوعية للجريمة

فصل ثاني خصص لمعالجة آليات مكافحة جريمة الرشوة وفقا لهذا القانون.

الفصل الأول:

الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

تعدّ جريمة الرشوة من بين أخطر جرائم الفساد التي تبناها المشرع الجزائري، ورغم تعدد صور هذه الجريمة المدرجة في نفس القانون، إلا أن أهم صورة لها هي رشوة الموظف العمومي الوطني، فالرشوة سلوك يتنافى مع الثقة التي أولتها الدولة للموظف العام، وما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة وأخلاق، فهي تؤدي إلى التفرقة الظالمة والتمييز بين المواطنين لذلك تناولها المشرع الجزائري وفقا لأحكام جديدة، وهذا ما سيتضح لنا في هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين أساسيين الأول نخصه لدراسة صفة الموظف العام والثاني لأركان جريمة الرشوة.

المبحث الأول: ماهية الموظف العام

تقتضي جريمة الرشوة أن يكون أحد أطرافها موظفا عموميا، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 06-01 التي جاء مضمونها كالتالي "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

من هنا يتضح جليا أنّ لصفة الموظف العام أهمية كبيرة لذا سنركّز في المطلب الأول على مفهوم الموظف العام، ثم نتعرض إلى عنصر ثان وهو اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الموظف العام

لم يشترط القانون رقم 06-01¹ صفة معينة في الراشي، لكنّه في المقابل اشترط في المرشحي صفة الموظف العمومي،² على اعتبار أنّ الرشوة هي اتجار بالوظيفة العامة واستغلالها على نحو غير مشروع، وقد ورد تعريف الموظف العام في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³، إلا أنّ القانون رقم 06-01 استقل بتعريف خاص للموظف العام، مما يدفعنا لدراسة مفهوم

¹ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 14.

² أنظر المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

³ القانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2022.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

الموظف العام في كلا القانونين لنتبين أوجه الاختلاف بينهما، وذلك ضمن فرعين أساسيين.

الفرع الأول: تعريف الموظف العام في القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية

نصت المادة 04 من الأمر رقم 06-03 على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري".

- الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته من خلال مضمون هذه المادة يتضح أنّ تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية يرتكز على الشروط الجوهرية التالية:

أولاً: التعيين

المركز القانوني للموظف لا ينشأ إلا بموجب أداة قانونية تتمثل هذه الأداة إما في إصدار مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية،¹ فالتعيين بهذا المفهوم شرط أساسي للتوظيف وفقاً للأمر رقم 06-03 لذا لا يمكن أن يعتبر موظفاً من قلد منصباً بطريق آخر كالانتخاب مثلاً.

يجب أن يكون التعيين صادراً من الجهة المختصة به، فالتعديل الدستوري لسنة 2020² حدّد الجهات المختصة بالتعيين في المناصب العليا، فيضطلع بذلك رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 91 و92 من الدستور نفسه، ويتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري لسنة 2020،³ أما المناصب الأخرى فيعود أمر التعيين بها إلى الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ومديري المؤسسات العامة، وعليه فالمشروع الجزائري اشترط التعيين كوسيلة لتولي الوظيفة العامة واستبعد بذلك الوسائل الأخرى كالانتخاب.

¹ أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 09.

² دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، العدد 82.

³ أنظر المواد 91 و92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير أن هناك حالات إما يكون فيها قرار التعيين مشوباً بعيب أو ينعدم فيها هذا القرار مما أوجد ما يسمّى بنظرية الموظف الفعلي، التي مفادها الاعتراف بصفة الموظف العام للفرد الذي يمارس وظيفة عمومية بالرغم من عدم تحقق شروطها،¹ ففي الظروف الاستثنائية كحالة الحرب مثلاً لا يعتد بالتعيين من السلطة المختصة، مما يجعل تصرفاته صحيحة، أما في الظروف العادية فالفرد الذي يقم نفسه على الإدارة دون تعيين يعتبر غاصباً وتصبح أعماله معدومة،² فلا تطبق عليه جريمة الرشوة بل يسأل عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها كالنصب مثلاً، أما إذا كان قرار تعيينه مشوباً بعيب خفي فإن ذلك لا يحول دون ممارسته لوظيفته فعلاً كعدم أدائه لليمين القانونية بعد التنصيب، ولا يزيل عنه صفة الموظف العمومي، حماية لمبدأ حسن النية لأن المواطن غير مطالب بالبحث في مدى صحة قرار تعيين الموظف.

ثانياً: ديمومة المنصب

ينصرف مفهوم الديمومة هنا للمنصب في حدّ ذاته، وذلك من منطلق مبدأ استمرارية المرفق العام واستقراره، وكذا شغل المنصب بصفة دائمة غير عرضية، إذ تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات في المؤسسات العمومية لنظام التعاقد، كما يجوز استثناء اللجوء إلى توظيف متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في حالة انتظار تنظيم مسابقة للتوظيف أو انشاء سلك جديد للموظفين، أو في حالة تعويض الشغور المؤقت لمنصب الشغل،³ إلا أنه لا يمكن لشاغل هذه المناصب أن يكتسب صفة الموظف العمومي بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية.⁴

¹ أحمد صبحي العطار، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة "دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري"، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص202.

² سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون "الإداري" دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دار المحامي للطباعة، بيروت، الطبعة السادسة، 1964، ص618.

³ أنظر المادة 19 و20 من الأمر رقم 06-03.

⁴ أنظر المادة 02/22، المرجع نفسه.

ثالثا: الترسيم

التعيين وحده حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يكفي لاكتساب صفة الموظف العمومي، بل لابد من التثبيت في الوظيفة وعليه فالعون المتمرن أو "المتربص"- وهو الذي عيّن في وظيفة دائمة من غير أن يرسم فيها¹ - لا يعدّ موظفا عمومياً إلا حينما يتم ترسيمه في إحدى درجات السلم الإداري،² فيخضع بذلك للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في كل نواحيه.

مع العلم أنّ المادة 3/2 من الأمر رقم 03-06 استتنتت القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من تطبيق هذا القانون وبالتالي فهم لا يعتبرون موظفين بمفهوم هذا الأمر.

رابعا: ممارسة العمل في أحد المؤسسات المذكورة بنص المادة 02 من الأمر رقم 06-03

نصت المادة 02 من الأمر رقم 03-06 على ما يلي: "يطبق القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. - يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون".

بتحليل هذه المادة يتضح أنّ الموظف العمومي بالمفهوم السابق ينخرط لامحالة في أحد المؤسسات أو الإدارات المذكورة في المادة أعلاه مما يقتضي التفصيل في هذه المؤسسات للمزيد من الفهم.

¹ عبده عز الدين، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون العام، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001-2002، ص69.

² سعيد بو الشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص22.

1. المؤسسات العمومية

يقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام،¹ مثل المحكمة العليا ومجلس الدولة والبرلمان بغرفتيه وكذا المجلس الإسلامي الأعلى وغيرهما.

2. الإدارة المركزية

تتمثل في السلطة التنفيذية التي تتضمن رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزارات.

3. المصالح غير المركزية التابعة لها

يقصد بها بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء أو الوزارات كمفتشيه أملاك الدولة باعتبارها مصلحة خارجية لوزارة المالية.

4. الجماعات المحلية

الجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية بموجب المادة 17 التعديل الدستوري لسنة 2020، ينضمهم كل من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، والقانون رقم 07-12 المؤرخ في 20/02/2012 المتضمن قانون الولاية.

5. المؤسسات ذات الطابع الإداري

هي مؤسسات خاضعة للقانون العام وفق ماهي معرفة عليه بموجب القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن هذه المؤسسات الديوان الوطني للخدمات الجامعية ONOU، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المدرسة العليا للقضاء المستشفيات والمركز الوطني للمخطوطات.²

6. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

تم استحداثها بموجب القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، حيث نصت المادة 31 منه على ما يلي تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني " حيث شملت الجامعات، المدارس معاهد التعليم

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير مرجع سابق، ص11.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15/01/2006 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات.

العالي وكذا المراكز الجامعية، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 16/08/2005 المتعلق بتحديد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره على أن "المركز الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

7. المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

أحدثت بمقتضى القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم 98-11 المؤرخ في 22/08/1998 حيث نصت المادة 17 منه "تتأسس مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي" ومن هذه المؤسسات مركز تنمية الطاقات المتجددة CDER مركز البحث في التكنولوجيا المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 31/10/2007 المتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجي حيث تنص المادة 01 منه "تتأسس مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي".

8. كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية

وتشمل هذه الفئة:

أ. هيئات الضمان الاجتماعي

المضافة بموجب القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ويحكمها القانون الإداري وفقا للمادة 49 من القانون المذكور أعلاه ومن هذه الهيئات الصندوق الوطني للتقاعد CNR الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS الصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء CASNOS.

ب. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)

أحدث هذا النوع من المؤسسات بموجب القانون رقم 88-01 وهي الهيئات العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية سواء جزئيا أو كليا من عائد بيع انتاج تجاري، إذ تخضع هذه المؤسسات للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وإلى القانون التجاري في علاقتها مع الغير وهذا بموجب المادة 45 من القانون رقم 88-01

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

من أمثلتها المؤسسة الوطنية للتلفزيون ENTV ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.¹

الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم

إنّ ذاتية واستقلالية القانون الجنائي، يترتب عليها كنتيجة هامة أنّه لا يتقيّد بمدلول المصطلحات الواردة في بقية القوانين، ومن أهم ما يفيدنا في هذا المقام مصطلح الموظف العام، بالتسليم أنّ القانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يعمل على تنظيم العلاقة بين الموظف والدولة، محدّدا الحقوق والواجبات، مما يعني أن مفهوم الموظف يتقيّد بالهدف من هذا القانون، في حين نجد أنّ القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية يهدف إلى حماية المصلحة العامة، كما يضيفي حمايته أيضا على أهداف بقية القوانين.

بما أنّ من أهم الواجبات التي يفرضها القانون الإداري على الموظف العام هو واجب النزاهة، فقد بسط القانون الجنائي حمايته على هذا الواجب من خلال تجريمه لعدة جرائم منها جريمة الرشوة، فشملت المسؤولية الجنائية طوائف أخرى لا تدخل في مفهوم الموظف العام من الناحية الإدارية.²

وبموجب القانون رقم 06-01 انتهج المشرع الجزائري مسلكا مغايرا، بحيث اتجه إلى تحديد وشرح بعض المصطلحات الأساسية الواردة به لتكون أكثر دقة، وبما أنّ جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون تقع في جلّها من طرف الموظف العام فقد حدّد المشرع الجزائري الطوائف التي تدخل في مفهومه بموجب المادة 2/ب من القانون رقم 06-01³ التي نصت على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي..."

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، مرجع سابق، ص12

² نواف خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية "تخصص التشريع الجنائي الإسلامي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص48.

³ أنظر المادة 2 الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

- موظف عمومي

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

بتحليل هذه المادة نجد أنّ الفئات المعنية بصفة الموظف العمومي في القانون رقم

01-06 هي كالتالي:

أولاً: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية وهم

1. ذوو المناصب التنفيذية

تشمل هذه الفئة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والتشكيلة الوزارية.

أ. رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد وينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بمقتضى المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لعهدة رئاسية مدتها 5 سنوات،¹ ونظرا لحساسية مركز رئيس الجمهورية فإنه لا يسأل إلا عن جريمة الخيانة العظمى، وتتم محاكمته أمام المحكمة العليا للدولة وذلك بمقتضى المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020،² التي أحالت إلى قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة، إلا أنّ هذا القانون العضوي لم يتم إصداره ليومنا هذا وبالتالي لا وجود لمثل هذه المحكمة في الجزائر.

¹ أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

ب. الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يعين بمرسوم رئاسي وفقا للمادة 91 من الدستور، ويسأل جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء أدائه لمهامه بما فيها جرائم الفساد، إلا أنّ محاكمته تظلّ مرهونة بإنشاء المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها.¹

ج. الوزراء

وهم أعضاء الطاقم الوزاري يقترحهم الوزير الأول على رئيس الجمهورية الذي يعينهم، يسألون عن الجرائم التي يرتكبونها خاصة جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، مع مراعاة أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم²، التي تنص على إجراءات خاصة مفادها أنه إذا كان من يشغل منصب وزير أو قاضي في المحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام لدى مجلس قضائي متهم بارتكابه لجناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه، فإنّ وكيل الجمهورية المخضر بالقضية يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ليرفع هذا الأخير الملف إلى الرئيس الأول لها، وفي حالة ما إذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة يعين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق.

2. ذوو المناصب الإدارية وهم على النحو التالي

أ. الموظف العام الذي يشغل منصبا بصفة دائمة

وهو الموظف العام الوارد تعريفه في المادة 04 من الأمر رقم 06-03، التي تشترط عنصر الديمومة والتعيين والترسيم في العمل.

ب. الموظف الذي يشغل منصبا بصفة مؤقتة

وسعت المادة 2/ب من القانون رقم 06-01 مفهوم الموظف العام فشمّل الموظف المؤقت "...دائما أو مؤقتا...بصرف النظر عن رتبته وأقدميته" ويقصد به الموظفون الذين يشتغلون في المؤسسات المذكورة في المادة 02 من قانون 06-03، غير أنّه لا يتوفر

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، مرجع سابق، ص08.

² أنظر المادة 573 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

فيهم عنصر الديمومة، كالأعوان المتعاقدين الذين يعينون لشغل مهام في الإدارة عن طريق التعاقد لمدة محددة، وهذا العقد عادة ما يكون كتابيا وكذا الأعوان المؤقتين الذين يعينون بصفة مؤقتة لمدة محددة في مصالح الدولة والجماعات المحلية.¹

والمشرع هنا محق لأنّ الموظف مهما كانت صفته دائما أو مؤقتا، فهو يؤدي خدمة عامة ويفترض فيه النزاهة وإلا تعرض للمتابعة الجزائية في هذا الصدد.

3. ذوو المناصب القضائية

يقصد به القاضي بالمعنى الوارد في المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/05/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث نصت المادة أعلاه على ما يلي " يشمل سلك القضاء:

- قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل "

نلاحظ أن نص المادة تضمن فئتين من القضاة، الفئة الأولى تمثلت في قضاة القضاء العادي والإداري بمفهومه الضيق، أما الفئة الثانية فتضمنت القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ونظرا لأهمية الوظيفة القضائية والمهمة الملقاة على عاتق القاضي، ألا إرساء العدالة وتكريس مبدأ دولة القانون، فقد أحاطه الدستور بحماية خاصة من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه بغية أداء مهامه على أكمل وجه، وعلى هذا الأساس فقد عمد المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على الفئة الأولى إذا ما ارتكبت جريمة من جرائم الفساد لاسيما جريمة الرشوة وذلك بمقتضى المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالظروف المشددة والتي

¹ بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 50.

نصت على ما يلي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".¹

لقد كان المشرّع محقا في هذا الاتجاه، لأنّ الدولة الناجحة تقاس بمدى نزاهة قضائها وكما صرّح وزير العدل في أول اجتماع له بأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالمحكمة العليا يوم 2012/09/16 أنّه لا يمكن مكافحة الفساد إلا إذا كان القضاء في منأى عن هذه الآفة، ويدخل في مفهوم شاغلي الوظائف القضائية المحلفين سواء في المحكمة العليا أو القسم الاجتماعي وكذا قسم الأحداث باعتبار أنّهم يشاركون في صنع الحكم القضائي.

ثانيا: نوو الوكالة النيابة

تشمل فئتين هما أعضاء البرلمان والمنتخبون في المجالس المحلية.

1. أعضاء البرلمان

سواء كانوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني المنتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أو أعضاء في مجلس الأمة حيث ينتخب ثلثاه بنفس الطريقة أما الثلث الآخر فيعين من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

فالبرلمان يضم مختلف التكتلات الحزبية السياسية الممثلة للشعب، الذي حملته ثقته في التعبير عما يشغله ويطمح إليه، فعلق عليهم أماله فكان ولا بد أن يتحملوا مسؤولية إخلالهم بهذه الثقة، مما جعل المشرّع يضعهم تحت طائلة أحكام القانون رقم 01-06 فتطبق عليهم نصوصه خاصة أحكام جريمة الرشوة.

وقد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ نجد أنّه بموجب المادة 224 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم الانتخابات، أكد على تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01-06 على كل مترشح

¹ بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013/2014، ص 52.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

للاقتضابات يقدم وعوداً بوظائف قصد التأثير على إرادة الناخب إذ جاء نص المادة كما يلي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على كل من قدم هبات نقداً أو عينا أو وعد بتقديمها.

- وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.¹

- وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير.
- وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

- غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقداً أو عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع" وذلك من باب الحذر من هذه الجريمة التي اكتسحت كافة المجالات.

2. المنتخبون في المجالس المحلية

أي الأشخاص الذين تم انتخابهم كأعضاء في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثاً: متولو وظائف أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

نظراً لأهمية مثل هذه المرافق والمؤسسات فيما يتعلق بنشاطها الخدماتي والاقتصادي فقد ارتأى المشرع الجزائري أن يُخضع كل من يتولى وظيفة أو وكالة في نطاقها لحكم الموظف العمومي،² وعليه وفقاً لنص المادة 2/ب من القانون رقم 06-01 لكي يعتبر الشخص موظفاً لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

¹ بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 55.

² قشي محمد الصالح، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع علوم جنائية وقانون العقوبات، كلية الحقوق بجامعة منتوري بقسنطينة 2010/2011، ص 34.

1. تولي وظيفة أو وكالة

يقصد بمتولي الوظيفة كل من أسندت إليه مسؤولية أو قسط منها في مؤسسة أو هيئة عامة، بحيث قد يحتل منصب رئيس أو مدير عام أو مدير أو رئيس مصلحة¹ مما يخوله سلطة الإشراف والتوجيه والمراقبة، أمّا متولي الوكالة فهو الشخص المنتخب أو المكلف بنيابة كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة،² سواء كانت الدولة تملك رأسمالها كله أو بعضه.

2. تولي الوظيفة أو الوكالة لدى مؤسسة أو هيئة عمومية أو ذات رأس مال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

يقصد بالهيئة العمومية كل شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية الذي يتولى تسيير مرفق عام مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في هذه المؤسسات والذين يتوفر فيه شرط التعيين والديمومة بمثابة موظفين عموميين.

كما يدخل في هذا الإطار السلطات الإدارية المستقلة المنشأة بموجب قوانين خاصة مثل سلطات الضبط للبريد والمواصلات، أمّا المؤسسة العمومية فتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي هي بحسب المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي خاضعة للقانون العام، وتشمل كل ما كان يعرف سابقا بالشركات الوطنية الناشطة في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات مثل سوناطراك وسونلغاز، الخطوط الجوية الجزائرية شركات التأمين وغيرها.

¹ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، مرجع سابق، ص16.

² المرجع نفسه، ص16.

أما المؤسسات ذات رأس مال مختلط فهي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخوارج عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق مثل فندق الأوراسي، مجمع صيدال، أو تتنازل عن بعض رأسمالها مثل مؤسسة الحجار للحديد والصلب حيث أصبحت شركة ميتال ستيل تحوز 70% من رأسمالها.¹

في حين تعني المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية المؤسسات الخاصة التي تسيّر مرفقا عاما عن طريق عقود الامتياز مثل المؤسسات الناشطة في مجال النقل العمومي والهاتف، كمؤسسة طحكوت محي الدين لنقل الطلبة الجامعيين والأوراسكوم للهاتف النقال.

رابعاً: كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي

إيماناً من المشرع الجزائري بأن المناصب التي ذكرها لا تكفي للإحاطة بكل الفئات التي يمكن أن تعتبر في صنف الموظفين العموميين، فتطبق عليها أحكام القانون رقم 01-06 أدرج في المادة 2/ب² عبارة "كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما" فيعتبر من في حكم الموظف المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، الذين يحكمهم الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 2006/2802 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، مع العلم أنّ المادة 2/2 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية قد استثنتهم بنصها لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو "البرلمان فهم وفقها لا يعتبرون موظفين عموميين، لكنهم يعتبرون كذلك وفقاً للقانون رقم 01-06، نظراً للدور الهام الذي يقوم به المستخدم العسكري باعتباره يتولى وظيفة من وظائف الدولة ألا وهي الدفاع عن الوطن.

كما يدخل في مضمون هذه المادة الضباط العموميون، وهم في حقيقة الأمر لا يعدون موظفين لا بحكم المادة 4 من الأمر رقم 03-06 ولا بحكم المادة 2/ب من القانون رقم 01-06، ولكن كونهم يمارسون مهامهم بموجب تفويض من السلطة العامة،

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بجرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، مرجع سابق، ص15.

² أنظر المادة 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

لتحصيل الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، فإن ذلك يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من هم في حكم الموظف العمومي،¹ كما تخضع كل فئة من فئات الضباط العموميين لنظام قانوني خاص وهم:

1. المحضر القضائي

نصت المادة 04 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أن " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية".

2. الموثق

يعد ضابطا عموميا بمقتضى المادة 03 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثقين حيث نصت على ما يلي " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية".

3. محافظ البيع بالمزاد العلني

يحكمه الأمر رقم 02-96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة فهو ضابط عمومي بمقتضى المادة 05 منه التي تنص على أنه " يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا...".

4. المترجم الرسمي

يخضع للأمر رقم 13-95 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم حيث تنص المادة 04 منه على أنه " يتمتع المترجم-الترجمان الرسمي-بصفة ضابط عمومي...".

وعليه فالموظف في كل هذه الصور يرتبط بالدولة برابطة قانونية، تجعله بوجه أو بآخر مساهما في تسيير الإدارة العامة من أجل توفير الخدمات العامة للجميع، مما يجعله في نظر الكافة ممثلا لها² فيكون بذلك موضعا للثقة، فتعتبر حماية هذه الثقة حماية للمصلحة العامة، وهذا هو مناط تطبيق القانون رقم 01-06.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 19.

² محمد أحمد غانم، المحاور القانونية الشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 177.

لذلك فمفهوم الموظف العام يتحرّر من القيود الواردة عليه في الأمر رقم 06-03 وأهمها:

أ. قيد الديمومة

لا عبّرة في القانون الجنائي إذا ما كان الموظف دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، المهم أنّه يؤدي خدمة عمومية باسم ولحساب الدولة.

ب. قيد التعيين

مادام الموظف هو من يمثل الدولة في مواجهة المواطن، فقد يكون معيناً أو منتخبا كما أنّ تعيين الموظف بصفة غير رضائية لا يحول دون حمله لهذه الصفة.

ولقد أصاب المشرع الجزائري بتوسيعه لمفهوم الموظف العام في القانون رقم 06-01 وفكّه للقيود التي من شأنها تضيق نطاق تطبيقه، وإفلات الكثير ممن لا يعتبرون موظفين حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من العقاب.

المطلب الثاني: اختصاص الموظف العمومي بالعمل الوظيفي

الرشوة في حقيقتها إّتجار بأعمال الوظيفة، ولذلك فإنّه لا يتصور هذا الإّتجار إلاّ إذا كان المرتشي مختصا بها، ومن ثمة فإنّ الاختصاص بالعمل الوظيفي يعدّ عنصرا أساسيا لتكامل أركان جريمة الرشوة،¹ فلا يكفي الوقوف عند مفهوم الموظف العمومي سواء بحسب نص المادة 04 من الأمر رقم 06-03 أو المادة 02/ب من القانون رقم 06-01، بل لابد من التطرّق إلى اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي.

وهذا ما سنفصل فيه في مطلبنا هذا ضمن فرعين أساسيين الأول نعرّف فيه معنى الاختصاص الوظيفي والثاني نوضح فيه لحظة توافر الاختصاص والصفة.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص

إنّ عنصر الاختصاص يقتضي منا التطرّق لعدة مسائل منها تعريفه ومصدره كما تعترضنا مسألة لابد من مناقشتها ألا وهي الاعتقاد الخاطيء بالاختصاص والزمع به وهذا ما سنعرض له فيما يلي.

¹ وجدي شفيق فرج، جرائم الأموال العامة، الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص38.

أولاً: تعريف الاختصاص ومصدره

الاختصاص هو صلاحية القيام بالعمل، ومناطق هذه الصلاحية هو اعتراف المشرع بصحة هذا العمل، إذ يعدّ الموظف مختصاً بالعمل في حالتين هما: إذا ألزمه القانون بالقيام به، وإذا خوله السلطة التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه، كما يعدّ غير مختص به في حالتين: إذا حظر القانون عليه القيام به، أو حصر الاختصاص به في موظف أو موظفين آخرين،¹ والاختصاص هنا لا يتوقف عند الاختصاص النوعي فقط بل لابد وأن يتكامل مع كل من الاختصاص الإقليمي والزمني.

ويحدد الاختصاص إما بموجب القانون فيما يخص المناصب السامية أو بناء على اللوائح أو النصوص التنظيمية، قرار فردي مكتوب أو تعليمات شفاهية بشرط صدورها عن رئيس مختص،² بل من الجائز أن يحدد الاختصاص بناء على العرف³ وعليه يعتبر الموظف المرشحي مختصاً كلما كان العمل أو الامتناع الذي طلب منه داخلاً في الاختصاص القانوني للوظيفة التي تقلدها، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 69673 الصادر بتاريخ 12/05/1995 بأنه لما ثبت أن المتهم كان يطلب من بعض الزبائن بصفته موظفاً مبالغاً من المال وقد تلقاها بصفته هذه من أجل القيام بأعمال تدخل في صميم وظيفته، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الرشوة.⁴

وهذا على خلاف ما جاءت به المادة 126/1 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تنص على ما يلي: "يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً، أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليقوم بصفته موظفاً أو ذو ولاية نيابية، بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعاً أو بالامتناع عن أدائه أو

¹ محمد أحمد مؤنس، جرائم الأموال العامة الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والاهمال والاضرار العمدي بالمال العام"، مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص77.

² فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء " الرشوة وتبييض الأموال"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص37.

³ محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص الدار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر، ص369.

⁴ المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، ص184.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

بأداء عمل وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، إلا أنّ من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهل له".

فبموجب هذه المادة تعدّ جريمة الرشوة قائمة حتى ولو لم يكن العمل الوظيفي داخلا في اختصاصات الموظف الشخصية، بل لمجرد أن وظيفته سهلت له القيام بالعمل، في حين نجد أنّ المشرع الجزائري نهج نهجا مغايرا ، فبمقتضى المادة 25 من القانون رقم 01-06 تخلى عن العمل المسهل لأداء العمل لأنه من الصعوبة بمكان التمييز بين العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف وبين ما إذا كانت وظيفته هي التي سهلت له القيام بذلك العمل، فجاء في نص المادة 25 ما يلي: "لأداء عمل أو الامتناع أداء عمل من واجباته".

ولما كان من مقتضيات حسن سير العمل تقسيمه على عدة موظفين، إذ نادرا ما نجد موظف واحد مختص بعمل معين على كافة مراحلها، لم يُشترط أن يكون الاختصاص كليا بل يكفي أن يكون للموظف جزء أو نصيب من هذا العمل، كإبداء رأي استشاري يؤدي إلى تحقيق الغرض من الرشوة،¹ فلا أهمية لكون العمل الذي يقوم به يدخل في اختصاصه كليا أم جزئيا، ومهما كانت طبيعة هذا العمل سواء كان تنفيذيا أو استشاريا مادام يؤدي الغرض المطلوب.

يذهب الفقه إلى أكثر من ذلك إذ لا يقتصر الاختصاص حسبه بالوظيفة المحددة وإنما يشمل أيضا المحافظة على أمانة الوظيفة بصفة عامة، وتطبيقا لذلك فمن يفشي سرا من أسرار وظيفته مقابل مبلغ من النقود يعدّ مرتكبا لجريمة الرشوة،² غير أنه من وجهة نظرنا أنّه في هذه الحالة لا تكفي الجريمة على أنّها جريمة رشوة، بل يعطى لها وصفها الأصلي كونها جريمة إفشاء لسرّ مهني ويعاقب على هذا الأساس.

¹ عادل مستاري وموسى قروف، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة السلبية في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص170.

² كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص436.

ثانياً: الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص والزمع به

في بعض الحالات يطلب أو يقبل الموظف مزية غير مستحقة لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، معتقداً خطأً أنّ هذا العمل يدخل في اختصاصه الوظيفي، حيث ذهبت التشريعات المقارنة منها القانون المصري واللبناني وكذا الأردني إلى اعتبار أنّ هذا الموظف هو شخص يتاجر بالوظيفة العامة، ويعبث بالثقة الواجب توافرها في الوظيفة العامة¹ والحقيقة أنّ هذا الاتجاه يتماشى مع المنطق لأنّ المرتشي هنا له صفة الموظف وتلقى الرشوة على هذا الأساس، فرغم أنّه غير مختص بالعمل الوظيفي واعتقد خطأً اختصاصه به فقد نوى الاتجار بالوظيفة العموميّة، لذا يعاقب على جريمة الرشوة انطلاقاً من اتجاه نيته لها.

أمّا الزعم بالاختصاص فمفاده أن يدّعي الموظف اختصاصه بعمل وظيفي ليس من اختصاصه أصلاً وذلك إما باتخاذ موقف إيجابي أو يكتفي بالسكوت عن وهم بالاختصاص قام في ذهن صاحب الحاجة،² فهنا الموظف قد احتال على صاحب الحاجة فلا تقوم جريمة الرشوة، بل تقوم جريمة أخرى كالنصب والاحتيال مثلاً إذا توافرت شروطها.

إنّ المشرع الجزائري لم يعالج هاتين الحالتين ولم يفصل فيهما وهذا لا يعني أنّ الواقع يخلو منهما إذ تبقيان محل اجتهاد قضائي، ولكن رغم ذلك يجب على المشرع أن يتدارك الموقف ويدرج حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص لتفادي الغموض والتأويلات أمّا الحالة الثانية فبما أنّ الموظف فيها قد احتال على صاحب الحاجة بزعمه الاختصاص بالعمل الوظيفي، فتطبق عليها نصوص جريمة النصب والاحتيال إذا ما توافرت شروطها.

الفرع الثاني: لحظة توافر الصفة والاختصاص

بما أنّ جريمة رشوة الموظف العمومي تعدّ من جرائم ذوي الصفة، فإنّ القانون يتطلب توافر الصفة والاختصاص بالعمل وقت ارتكاب جريمة الرشوة، أي وقت وقوع

¹ محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004، ص39.

² محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص420.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

الركن المادي للجريمة¹ المتمثل في الطلب أو القبول، إذ لا يؤثر في توافر الصفة كون الموظف في عطلة مرضية أو سنوية لأنها لا تزال قائمة فلا تنفك عنه إلا بالاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثمة فالتوقيف المؤقت لا يعدم الصفة.

هذا ولا يحول دون قيام جريمة الرشوة كون الموظف قد زالت عنه صفته واختصاصه بعد إتيان الركن المادي للجريمة، وفي هذا الشأن قضى مجلس قضاء المسيلة بما يلي حيث أن الثابت من الملف أنّ المتهم موظف عمومي ببلدية... وقد ضبطت متلبسا بتلقي الرشوة من الضحية مقابل أداء عمل يتمثل في تمكينه من شهادتي استغلال قطعة أرض فلاحية بالمكان المسمّى... ومنه فالتهمة ثابتة نحوه والمحكمة بقضائها بإدانته ومعاقبته أصابت فيما قضت به فيؤيدها المجلس".²

نخلص مما سبق أنّ جريمة الرشوة بقدر ماهي اعتداء على مال الغير، فهي جريمة ذات بعد أخلاقي تصيب الضمير المهني وتهدم الثقة المفترضة في الموظف باعتباره أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في تسيير وتقديم الخدمات للمواطن، وبالتالي يعد الموظف الحلقة الأساسية في جريمة الرشوة مما يستدعي الأمر التحري في توافر هذه الصفة -وفقا لقانون رقم 06-01- وقت ارتكاب الفعل المجرم ومدى اختصاصه بالعمل المطلوب منه أدائه أو الامتناع عنه.

¹ محمود نصر، مرجع سابق، ص 39.

² الغرفة الجزائرية بمجلس قضاء المسيلة، الملف رقم 05886/11، تاريخ صدور القرار 2011/09/28.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

تضمنت المادة 25 من القانون رقم 06-01 صورتي جريمة الرشوة، السلبية والإيجابية منها، إذ تستقل كل جريمة بأركانها، فنصت المادة السالفة الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة من واجباته".

ووفقا لذلك نخصص المطلب الأول لأركان الرشوة السلبية والمطلب الثاني لأركان الرشوة الإيجابية.¹

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية

تتكون الرشوة السلبية المرتكبة من طرف الموظف العام من ركنين أساسيين، هما الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما وهذا هو محور دراستنا في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى الركن الثاني وهو الركن المعنوي المعرّف بالقصد الجنائي، وبخلاف هذين الركنين نجد أنّ جريمة الرشوة وباقي جرائم الفساد تتميز عن بقية الجرائم بركن خاص، ألا وهو الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي التي سبق وأن فصلنا فيها ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

¹ أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 1997، ص 677.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية من سلوك إجرامي صادر عن الموظف العام، المتمثل في الطلب أو القبول "... كل موظف طلب أو قبل... عمومي ويرد هذا السلوك على المزية غير المستحقة التي تعتبر موضوعا لجريمة الرشوة، وكل هذا مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف المرشحي، وهو ما يمثل الغرض من الرشوة، علما أنّ المشرع الجزائري تخلّى عن هذا الطرح عندما اعتبر مجرد صدور السلوك المجرّم جريمة تامة دون الحاجة إلى تحقق النتيجة، فتعد جريمة الرشوة بذلك جريمة شكلية، وعليه سنتناول هذه العناصر المكونة للركن المادي للرشوة السلبية تباعا.

أولاً: السلوك الإجرامي

يظهر السلوك الإجرامي وفقاً للمادة 2/25 من القانون رقم 06-01 في صورتين هما الطلب والقبول، على خلاف المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تعدد صور النشاط الإجرامي في "... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية...". ولعل العلة من إسقاط الصورة الثالثة هي أيضاً متضمنة منطقياً في القبول لكونه يحدث قبل التلقي إذ لا داعي لذكرها تفادياً للحشو.

1. الطلب

تسليماً بأنّ قبول الموظف للرشوة يفترض أنه تلقى إيجاباً من الراشي، سواء بالعرض أو الوعد مما يغوي نفس الموظف، فإنّ الطلب لا يقابله سلوك سابق، باعتباره مبادرة الموظف للحصول على فائدة أو وعد بها من صاحب المصلحة دون تدخل إيجابي من هذا الأخير،¹ لذلك يرى الفقه أنّ الطلب أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة، فهو عبث بواجبات الوظيفة،² لأنّه في هذه الحالة يبادر الموظف بعرض وظيفته كسلعة للإتجار بها.

¹ أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 677.

² فخري عبد الرزاق صليبي الحديث، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الطبعة الثانية، الناشر العائك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 73.

باعتبار الطلب تعبير عن إرادة حرة خالية من العيوب، فإنّه قد يصدر في شكل صريح أو ضمني، بحيث لا تترك الظروف المحيطة مجالاً للشك في أن الموظف بسلوكه هذا يطلب الرشوة، ولا عبء إن كان مكتوباً أو شفاهة محدداً لقيمة المزية أو غير محدد لها، إذ يكفي أن يطلب الموظف مقابل العمل المطلوب منه، كما قد يوجه طلبه مباشرة لصاحب المصلحة أو يستعمل في ذلك وسيط، وبما أنّ العبء بالطلب وقت وصوله لعلم صاحب الحاجة فهنا يكفي أن يكون قد وصل إلى علم الوسيط.

يجب أن يكون الطلب جدياً لا هزلياً كأن يقول الموظف لصاحب الحاجة "أعطني ما تملك لأقضي لك مصلحتك"، بغض النظر عن قبول صاحب المصلحة لطلب الموظف من عدمه، لأنّ الطلب وإن كان فعلاً مبدئياً في الرشوة إلا أنه كاف لتتم به الجريمة.

والطلب الذي بمجرد صدوره تتحقق جريمة الرشوة، هو ذلك الطلب الذي يكون جدياً محدداً للعمل الذي سيقوم به الموظف أو يمتنع عن أدائه لصالح صاحب الحاجة المتضمن فائدة شخصية للموظف، لأنّه قد يطلب المزية لنفسه أو لغيره شرط أن تكون له مصلحة في ذلك.

2. القبول

هو الوسيلة الثانية وفقاً للمادة 2/25 لحدوث الرشوة من طرف الموظف العمومي "كل موظف عمومي طلب أو قبل..."، إذ يفترض في هذه الصورة أن يكون هناك إيجاب من الراشي، إما عبارة عن وعد بمزية أو عرضها أو منحها وفق ما ذكر في الفقرة الأولى من المادة 25 "كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها" ويُقابل الموظف هذا الإيجاب بالموافقة فيأخذ هذا الاتفاق شكل عقد غير مشروع".¹

القبول عكس الطلب فهذا الأخير قد يأتي في شكل كتابي أو شفهي صريح إذ لا عنه بالصمت، لأن طبيعة الطلب تقتضي أن يكون الفعل إيجابياً للتعبير عن الإرادة، غير أنّ القبول قد يُعبّر عنه صراحة بالقول أو بالصمت، لكن هنا يجب أن يقترن بوقائع تدل لا محالة على قبول الاتجار بالوظيفة مقابل مزية غير مستحقة، وعليه يجب على القاضي أن يحتاط كثيراً إذا ما أراد اعتبار هذا الموقف السلبي قبولا، لأنّ الموظف قد

¹ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 427.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

يصمت إزاء إيجاب صاحب الحاجة بعرض المزية وينصرف إلى أداء الخدمة، وذلك بغرض تأدية واجبه الوظيفي لا بغرض قبول الرشوة، وعليه إذا حامت حول الموضوع بعض الشكوك فهنا يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم.

يشترط أن يكون القبول جدياً حقيقةً، مقابل عرض جدي ولو في ظاهره، فإذا تظاهر الموظف بقبول العرض بهدف إلقاء القبض على الرّاشي متلبساً، فإنّه لا يعدّ مرتشياً لانعدام السلوك الإجرامي المحقق للجريمة، والقبول مثل الطلب فبمجرد صدوره مكتملاً للشروط ووصوله إلى علم صاحب الحاجة تقع الجريمة تامة، حتى وإن تراجع الموظف عن تنفيذ ما طلب منه، كرد فعل لنكول الرّاشي عن تنفيذ وعده، أو كان تراجعاً ينم عن صحوّة ضمير، فهذا التشديد رغم أنّه يضيّع فرصة تراجع المرتشي عن جريمته إلا أنّه يجعل الموظف يفكر ملياً قبل أن يقبل على فعله لأنّه لا سبيل للصفح عنه، فهو حقيقة الأمر ذو جانب وقائي.

ومنه فالقبول يجب أن يكون جدياً وأن يقع على المزية المعروضة عليه ومحدّداً للعمل المستهدف من الرشوة.

3. الأخذ

وهو الصورة الغالبة في جريمة الرشوة، حيث يتلقى الموظف المزية غير المستحقة عاجلاً غير آجلاً، وذلك من باب الحيطة ومخافة أن يثي به صاحب المصلحة إلى المصالح القضائيّة أو الإدارية، فغالبا ما تكون المزية هنا في صورة أموال نقدية مثلما يحصل في المصالح الخدماتية مثلاً، ولا يشترط أن يكون استلام المزية حقيقةً بل قد يكون حكماً كأن يسلم الرّاشي مفتاح السيارة أو العقار للمرتشي.¹

لقد أغفل المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 2/25 لأنّ الطلب والقبول يستغرقان ضمناً هذه الحالة فيحلان محلها في التجريم، وتجدر الإشارة إلى أنّ أخذ الرشوة في بعض الحالات يكون صعب الإثبات، وذلك في حالة ما إذا كانت مصلحة صاحب الحاجة هي مال موضوع بين يدي الموظف، فلكي يحصل صاحب الحاجة على

¹ إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 63.

ماله يقتطع الموظف جزءا منه ويسلمه الباقي، مثلما يحدث في الجمارك على مستوى الموانئ والمطارات فيما يخص أمتعة المسافرين.

في هذا المقام لا بد وأن نتكلم عن لحظة الارتشاء، حيث نصت المادة 2/25 على ما يلي "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته إذ يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط وقوع أو القبول قبل أداء العمل أو الامتناع عن أدائه، والحكمة من ذلك أن الموظف ما كان لينحرف بوظيفته أو يجعل منها محلا للإتجار لولا وجود المقابل، فمجرد الطلب أو القبول يحدث أثره النفسي على الموظف، في خضم هذا نجد أن الواقع يؤكد على وجود حالات يتم فيها تقديم الهدية للموظف بعد أداء العمل دون اتفاق سابق -إكرامية- وإن كانت هذه الهدية لم تؤثر على عمل الموظف غير أنها بالطبع ستؤثر على معاملاته مستقبلا مع صاحب الحاجة، لذا عملت التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا على تجريم المكافأة اللاحقة فكان الأجدر بالمشرع الجزائري عند تجريمه تلقي الهدايا أن يُضمّنها الهدية اللاحقة على العمل لسد الفراغ القانوني.

ثانيا: محل الجريمة

إذا كان هدف الرّاشي هو الوصول إلى قضاء مصلحته، سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه من طرف الموظف العمومي، فإنّ غاية هذا الأخير هو الحصول على المقابل المتمثل في المزية غير المستحقة وفقا لنص المادة 2/25، في حين كان محل الجريمة في المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات عبارة عن "...عطيّة...هبة أو هدية أو أية منافع أخرى حيث ترك المشرّع المجال مفتوحا لأنواع أخرى من المقابل، التي أطلق عليها مصطلح منافع لأنها تعود على الموظف بالمنفعة، لكنّه تدارك الأمر وتجنّب التعداد ليُضمّن كل المنافع في مصطلح أكثر شمولية ودقة في التعبير، وهو المزية غير المستحقة حيث نصت المادة 2/25 كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر".¹

¹ أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 03.

وبالتالي فهذا المصطلح يتضمّن كل ما يشبع حاجة للنفس أيا كان اسمها أو نوعها، إذ يستوعب شتى الصور التي تصلح مقابلا لإتجار الموظف بعمله الوظيفي أيا كان طابعها عيني أو نقدي أو مصالح أو منافع أخرى.¹

إذن فالمزية غير المستحقة قد تكون ذات طابع مادي كالنقود، سيارة، ساعة... أي شيء ملموس ظاهراً للعيان، كما قد تكون في شكل معنوي وتظهر في الحالة التي يصير فيها وضع المرششي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي² كترقيته أو توظيف ابنه أو أحد أقاربه، وقد اختلف الفقه حول اعتبار العلاقة الجنسية مزية غير مستحقة لاعتبارات متعددة، إلا أنّ الرأي المستقر عليه فقها وقضاءً اعتبرها مقابل للخدمة لأنها تشكل منفعة للمرششي.³

فالمزية قد تكون صريحة أو ضمنية مستترة تحت قناع معين، كأن يتزوَّج صاحب المصلحة ابنة الموظف الدميمة كشرط لقضاء مصلحته،⁴ فهنا نتصوّر أن العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عن أدائه ذو أهمية كبيرة وعظيم الشأن لأنّ الزواج لا يمكن أن يكون محلاً لجريمة الرشوة بصفة عامة إلا نادراً.

وقد نتصور وقوع الرشوة بين الموظفين، إذا قام كل منهما بعمل يعود بالمنفعة على الموظف الآخر، من خلال القيام بالأعمال الوظيفية أو امتناعاً عن أدائها أو إخلال بواجباتهما، فتعتبر الخدمة بمثابة منفعة في صورة ضمنية،⁵ ولا عبرة إن كانت المزية مشروعة أو غير مشروعة، كأن يقدّم له قطعة مخدرات أو أشياء مختلسة، لأنّ العبرة بكونها غير مستحقة، أي ليس من حق الموظف أن يتلقى أجراً عن العمل الذي قام به وإن كان العمل مشروعاً مادام غير مقرر له أجر، فمتى كانت المزية حق ثابت للموظف

¹ أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، مرجع سابق، ص 03.

² محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 378.

³ فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 41

⁴ محمود نصر، مرجع سابق، ص 41.

⁵ علي محمد جعفر، قانون العقوبات "جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004، ص 24

انتفت الجريمة كأن تكون عبارة عن دين حال، ومحقق أو هديّة تبررها صلة القرابة التي تجمع صاحب الحاجة والموظف.¹

هذا والجدل قائم فيما يخص قيمة المزيّة فهناك من الفقه من يرى أنه لا أهمية لقيمتها، فمتى كانت في نظر المرشّي مقابلا أو سببا للقيام بالعمل أو الامتناع عنه تحققت الرشوة، مهما انخفضت قيمة المزيّة إذ العبرة بكونها أثرت في نفس الموظف وغيّرت مسار تفكيره في جعل الوظيفة مجالا للتربح.

في حين يذهب غالبية الفقه إلى أنه لا بد وأن يكون هناك تناسب نسبي غير مطلق بين المزيّة والخدمة المطلوبة، إذ لا يعقل أن يتم القبض على الموظف بتهمة الرشوة لكون صاحب الحاجة قدم له قطعة حلوى أو سيجارة، ويبقى أمر تقدير التناسب متروك لقضاة الموضوع، مادام المشرّع لم يشترط قدرا معيناً لها، كما أنّ المزيّة قد تكون لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، سواء عينه هو من قبل أو سلّمت له المزيّة فرضي بذلك ولم يعارض، والغير هنا قد يكون وسيطا أو مستفيدا، شخصا طبيعيا أو معنويا "...سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر..." ولا يهم إن قدمت المزيّة قبل أداء العمل أو بعده فالمشترط هو سبق الاتفاق عليها ولكن، هل تعتبر الإكramيات من قبيل المزيّة غير المستحقة؟

من الناحية القانونية لا تعتبر الإكramية رشوة لأنّ أحد عناصر الركن المادي وهو الطلب أو القبول قبل أداء العمل غير متوفر، كونها تسلم بعد أداء العمل دون اتفاق سابق فهي من الأعراف التي اعتاد عليها الناس.

وأيا كانت الصورة التي تظهر بها المزيّة، فلا بد من ذكرها في منطوق الحكم وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في القرار رقم 47745 الصادر بتاريخ 1987/10/27 بأنه يعتبر قاصر البيان ويستوجب التّقصّ القرار الذي لا يبين من هو الراشي وما هي العطيّة أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرشّي مقابل ذلك.²

¹ محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 379.

² المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990، ص 379.

ثالثا: النتيجة الجرمية

لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة السلبية أن يطلب أو يقبل الموظف العمومي وعدا من الراشي أو يأخذ مزية غير مستحقة منه، بل يجب أن يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف العام بأحد المظاهر السلوكية التالية أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، إذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدّمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتجار بأعمال الوظيفة.

إذن فالقيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه هو النتيجة المرجوة من جريمة الرشوة وآخر حلقات العملية الإجرامية، وبما أنّ الرشوة تعدّ جريمة شكلية تتحقق بمجرد صدور الطلب أو القبول، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الجرمية من عدمها، فإنّ أداء الموظف للعمل المطلوب أو امتناعه عن أدائه بقدر ماله من أهميّة في هذه الجريمة فلا يشترط وقوعه فعلا، فالعبرة هنا بالرابطة الغائية بين طلب أو قبول المزية، وأداء العمل أو الامتناع عن أدائه وفقا لما يريده صاحب الحاجة، فتعدّ الجريمة قائمة بمجرد صدور الطلب أو القبول عن الموظف المرشحي، وطبقا لنص المادة 02/25 فالمرشحي إما يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل بما يحقق مصلحة الرّاشي، مع العلم أنّ ذات المادة لم تنص على الإخلال بواجبات الوظيفة التي نصت عليها بعض التشريعات وعليه سنستعرض هذه الصور تباعا.¹

1. أداء عمل

عبارة عن سلوك إيجابي يأتيه الموظف المرشحي بما ينفع صاحب المصلحة وهو الصورة الغالبة إذ قد يكون في صورة عمل واحد أو جملة من الأعمال، إما محدّدة أو قابلة للتحديد، حيث يحدّد صاحب الحاجة العمل المطلوب بصفة عامة ويترك تحديد جزئياته للموظف، وفي هذا الصدد قد يقوم الموظف بأداء عمل تقضي به واجباته الوظيفية فيعد مرشّيا، ولو كان ما قام به من عمل غير مخالف للقانون ومن حق صاحب الحاجة مادام قد تلقى مقابلا غير مستحق، ومثال ذلك المحلل الكيميائي بمعامل الصحة الذي يتقاضى من أحد باعة اللبن مبلغا من المال لكي يخرج نتيجة التحليل

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص264.

صالحة ولو ثبت أنّ عينات اللبن المقدمة للتحليل ليس فيها غش،¹ أو أن يتلقى القاضي مزية غير مستحقة لإصدار حكم ببراءة المتهم ثبتت براءته، وعلى خلاف ذلك قد يكون العمل المطلوب أدائه مخالفاً للوائح والتنظيمات وغير مشروع، كأن يتلقى موظف البلدية مزية من مواطن لاستخراج شهادة الإقامة دون حضور الولي أو دون وجود تصريح شرفي.

إلا أنه لا يعدّ من أعمال الوظيفة تلك الأعمال التي يباشرها الموظف استعمالاً لحق من الحقوق الثابتة له بمقتضى القانون المنظم لوظيفته، ومثال ذلك حق الموظف في طلب الاستقالة أو طلب إجازة،² ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه الحقوق قد يتلقى الموظف مزية لاستعمالها في ظروف تُضُرُّ بالمصلحة العامة للمرفق وتحقق مصلحة صاحب الحاجة.

2. الامتناع عن أداء العمل

قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف، يتمثل في الإحجام عن أداء عمل معين فلا أهميّة عند ذلك إن كان هذا الامتناع مشروعاً أو غير مشروع، إذ تقوم الجريمة ولو كان العمل المطلوب الامتناع عن أدائه يدخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف، طالما أنّ امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة،³ ففي هذه الحالة لم يراعي الموظف المصلحة العامة بل سعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة، كما لا يشترط أن يكون الامتناع تاماً أو باتاً بل يكفي مجرد التأخير إذا كان هذا التأخير يحقق المطلوب، ومن الأمثلة على ذلك كثيرة كأن يقبل شرطي المرور مبلغاً من المال مقابل امتناعه عن تحرير مخالفة ارتكبها سائق السيارة، ولا يكفي أن يتخذ الموظف موقفاً إيجابياً أو سلبياً بل لابد من أن يكون العمل من اختصاصه وفقاً للمادة 02/25 "لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" وذلك على خلاف

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 264.

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 82.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 43.

نص المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت موسعة حيث تشمل العمل الخارج عن اختصاص الموظف والذي يسهل له أداء العمل المطلوب.

3. الإخلال بواجبات الوظيفة

يستهدف الإخلال بواجبات الوظيفة مدلولاً عاماً يمتد إلى أمانة الوظيفة ذاتها¹ حيث لا يقتصر عند مجرد القيام بالعمل أو الامتناع عنه، سواء كان مطابقاً أو مخالفاً للقانون، بل يشمل كذلك السر المهني وكل ما يتعلق بواجبات الوظيفة فبالرجوع إلى نص المادة 02/25 من القانون رقم 01-06 والذي جاء فيها مايلي: " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" نجده لم ينص على الإخلال بالواجب الوظيفي لأنّ إفشاء السر المهني يعد جريمة مستقلة بذاتها وتعاقد عليها القوانين الأخرى.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

مما لا شك فيه أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، التي لا تقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال، إذ لا يتصور ذلك في هذه الجريمة فهي تتطلب توافر القصد الجنائي وبطبيعة الحال أننا في هذا المقام نخص بالذكر القصد الجنائي لدى المرتشي - الموظف باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة السلبية في القانون الجزائري، وعليه سنتناول القصد الجنائي في جريمة الرشوة بالتفصيل ضمن هذا الفرع.

أولاً: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

يعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها،² وعليه فالمرتشي يجب أن يكون عالماً بعناصر الجريمة التي يتطلبها النموذج القانوني وأن تتعقد إرادته إلى إتيانها.

1. العلم بعناصر الجريمة

لا يعتد بنفي الجاني علمه بتجريم الفعل الذي أقبل عليه، فيجب أن يحاط علماً بالعناصر القانونية، المتمثلة في صفة الجاني كونه موظفاً حسب المادة 2/ب من القانون

¹ أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 280.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 263.

رقم 06-01، إذ لا يقبل جهله لها إلا في حالة ما إذا لم يكن المتهم قد بلغ بعد بقرار تعيينه الذي صدر بالفعل في الوقت الذي قبل فيه الوعد أو العطية،¹ وكان يجهل ذلك حقا، ففي هذه الحالة لا يعدّ مرتشيا لتخلف القصد الجنائي لديه لكنّه يعاقب وفقا لوصف آخر للجريمة.

كما يمتد علمه إلى أنّه مختص بالعمل المطلوب منه أدائه أو الامتناع عن أدائه أن يعلم أنّ المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة، فلا سداد الدين سابق بذمة صاحب الحاجة ولا هي هدية تبررها صلة القربى أو الصداقة، بل هي مقابل للعمل المطلوب منه بما يحقق مصلحة الراشي، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا ما اعتقد أن ما تلقاه مستحق أو قدمت المزية لأحد أقاربه دون علمه بذلك، أو وضعت له الرشوة في ملف يحوي على مجموعة كبيرة من الأوراق فأخذه واضعا إياه في درجه دون فحصه.

2. اتجاه الإرادة إلى الفعل الإجرامي

بالإضافة إلى العلم الذي يعد أحد عناصر الركن المعنوي، يجب أن تتجه إرادة الموظف الحرّة الواعية إلى تحقيق السلوك الإجرامي المشكل لماديات الجريمة والمتمثل حسب المادة 2/25 من القانون 06-01 في طلب أو قبول مزية غير مستحقة بحيث تتجه نيته إلى الاستيلاء على المزية بقصد التملك والانتفاع،² إذ ينتفي القصد إذا ما ثبت أنّ الموظف الذي طلب أو قبل الرشوة كان واقعا تحت ضغط أو إكراه أو هناك ضرورة دفعته لذلك.

غير أنّه لا يستقيم القول بأنّ الموظف يطلب الرشوة أو يقبلها تحت الضغط أو الإكراه خاصة في وقتنا الحالي، لأنّ مركز الموظف يجعله حُرّا في اختياره فإما يقوم بعمله باعتباره واجبا وظيفيا أو يجعله محلا للإتجار، كما أنّ القول بأن ظروف الموظف قد تدفعه لذلك فهذا ليس مبررا لنفي الجريمة.

كما يجب أن تكون إرادة الموظف جادة حقيقة فإن تظاهر بقبول المزية بغية تسهيل القبض على الراشي متلبسا بالجريمة فلا تقوم بذلك جريمة الرشوة في حقه.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 97.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 160.

ثانياً: لحظة توافر القصد الجنائي لدى المرتشي

باستقراء نص المادة 02/25 من القانون رقم 06-01 نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أدائه قد جعل من مجرد طلب أو قبول المزية غير المستحقة لأداء عمل أو الامتناع عن جريمة تامة، مما يقتضي معاصرة الركن المعنوي للسلوك المجرم، إذ يجب أن يعلم الموظف وقت إتيانه السلوك المجرم أنّه موظف عمومي بناءً على تعيين صحيح، وأنّ المزية غير المستحقة الغاية منها تحقيق مصلحة صاحب الحاجة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي.

إذ أنّ جريمة المرتشي تعد من الجرائم الوقتية¹ مما يستوجب تزامن الركن المادي والمعنوي، فإذا تخلف الركن المعنوي - تتحقق هذه الحالة في صورة القبول - ومثال ذلك أن يقدم صاحب الحاجة ساعة للموظف فيعتقد هذا الأخير أنّها مجرد هدية تبررها صلة الصداقة، فيقبلها ثم يتضح له فيما بعد أنّها مقابل أداء عمل معين فاحتفظ بها، فهنا لا يعدّ مرتشياً لانعدام تزامن الركن المعنوي والمادي، غير أنّ المسلم به أنّ الاستمرار في حيازة العطيّة بعد اكتشاف أنّ الغرض منها غير بريء يتنافى مع الأخلاق² ويمس بنزاهة الوظيفة.

في حين يذهب جانب من الفقه إلى أنّ التزامن يجب أن يمتد إلى اللحظة التي علم فيها الموظف بالسبب الذي قدّمت من أجله العطيّة أو الفائدة،³ لأنّ العلم اللاحق يمكن أن يشكل قبولاً جديداً يتكون به الركن المادي للجريمة وأساس هذا الرأي أنّ الاعتماد على تزامن الركن المعنوي للمادي لا يحقق الغاية التي يصبوا إليها المشرع من تجريم الرشوة، ألا وهي حماية نزاهة الوظيفة العمومية من كل عبث.

هذا وإذا كانت جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، حيث سعى المشرع من وراء تجريمها إلى حماية النزاهة والأمانة والثقة المفترضة في القائم بالوظيفة العمومية، فإنّ هناك جدل فقهي قائم حول القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة الرشوة السلبية، فمن

¹ عادل عبد العزيز السن مكافحة أعمال الرشوة، شرم الشيخ 3-7/12/2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ص 71.

² رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986، ص 31.

³ إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة

الفقهاء من يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة المتمثل في نية الاتجار بالوظيفة وذلك من منطلق أنّ المشرع لا يعاقب على مجرد الطلب أو القبول وإنما على الاتجار بالوظيفة، فوفقاً لهذا الرأي لا بد وأن يقوم الموظف المرتشي بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه فعلاً.

غير أنّ الرأي الراجح فقها يؤكد أنّ القصد العام كافٍ لتحقيق الجريمة لكونه يتضمن بصفة تلقائية القصد الخاص فلا يشترط تحقق النتيجة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي الأخير من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 06-01 التي تنص على ما يلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ثالثاً: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

تثبت جريمة الرشوة بكافة طرق الإثبات مثل الإقرار القرائن وغيرها فخصوصية جريمة الرشوة تجعل للظروف والملابسات المحيطة بالفعل المادي للجريمة دوراً كبيراً في استجلاء ركن القصد الجنائي لدى الجاني، ولعلّ أهم ما يثيره إثبات القصد الجنائي ضرورة قيام الارتباط بين سلوك الموظف "طلب أو قبول المزية غير المستحقة" وبين الغرض من الرشوة "أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف فالأصل العام في الرشوة أنّ المزية غير المستحقة تكون مقابل إتيان عمل من الأعمال الكاشفة عن نية الاتجار بالوظيفة، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه مستندا في ذلك على أسباب منطقية ومستخلصة من أوراق القضية.¹

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية

الرشوة الإيجابية هي الصورة المقابلة لجريمة الرشوة السلبية، حيث نصت المادة 25/1 من القانون رقم 06-01 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

¹ عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 47.

¹ فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 48.

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".
فيعد الرّاشي هو الفاعل الأصلي في الرشوة الإيجابية، وإذا كان القانون قد اشترط في المرشّي صفة خاصة فإن هذا الشرط يقتصر عليه وحده ولا يمتد إلى الرّاشي،¹ فقد عوض يكون هذا الأخير موظفا عموميا أو شخصا عاديا لا صلة له بالوظيفة العمومية، سواء كان طبيعيا أو معنويا وهو ما أكدته المادة 01/25 بعبارة "كل من" والهدف من جعل الرّاشي فاعلا أصليا هو أنه بتصرفه هذا يهدف إلى محاولة إفساد أخلاق الموظف والتعرض إلى قدسية الوظيفة العامة.²

ووفقا لذلك سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الرشوة الإيجابية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي وذلك ضمن فرعين أساسيين وسنخصص فرع ثالث نعالج فيه المركز القانوني للوسيط والمستفيد في القانون رقم 06-01.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية

يتحقق الركن المادي في الرشوة الإيجابية بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه، مقابل قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين من أعمال وظيفته، ومنه فالركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة الجرمية، ولقد سبق وأن تكلمنا عن المحل بشيء من التفصيل في المطلب الأول وعليه سنكتفي هنا بالحديث عن صور السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

أولا: السلوك الإجرامي

حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الرّاشي في الوعد أو العرض أو المنح، في حين كان السلوك الاجرامي وفقا للمادة 129 الملغاة من قانون العقوبات يصل إلى حد التهديد والتعدي مما يجعلنا نتساءل حول إمكانية قيام الرّاشي بتهديد الموظف لأنه في مركز لا يسمح له بذلك، وقد أصاب المشرع الجزائري عندما أسقط هذه الصورة لسلوك الرّاشي من المادة 01/25 من القانون رقم 06-01.

¹ عوض محمد، مرجع سابق، ص 47.

² فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 48.

1. الوعد

جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الوعد تعبير صريح يصدر عن إرادة الرّاشي الواعية والحرّة للموظف العمومي بمنحه مزيّة، إذا ما أدى له أو امتنع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، فتكون الرّشوة مؤجلة والوعد هنا لا يتصوّر إلا أن يكون في شكل صريح كتابة أو شفاهة، وأن يكون جادا محدّدا لنوع المزيّة غير المستحقة، وطبيعة العمل المطلوب تأديته أو الامتناع عنه ولا بد أن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الاتجار بوظيفته، فبمجرد صدور الوعد بالشروط المذكورة تقوم الجريمة تامة بغض النظر عن مدى قبول الموظف لهذا الوعد بل حتى ولو رفضه علانية.

2. العرض

العرض هو الصورة المقاربة جدا للطلب، فهو السلوك الإيجابي الذي من خلاله يعبر الرّاشي عن رغبته في تقديم المزيّة للموظف مقابل الخدمة الوظيفية -بمناخ إيجاب ينتظر قبولا- وقد يكون العرض صريحا أو ضمنيا، يتم مباشرة للمرئشي أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بواسطة شخص آخر،¹ وهو ما يتجلى بوضوح في المادة 01/25 " كل من وعد موظفا عموميا بمزيّة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر وإذا عرضت المزيّة لأحد أقارب الموظف كزوجه مثلا أو ولده فهنا لا بد من علم الموظف بها، لأنّ الهدف من عرضها هو حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته والمساس بقدسيّتها.

ولا يهم إن كان الرّاشي ينوي تنفيذ ما عرضه أو عدم تنفيذه، كما لا عبرة بالباعث الذي دفع الرّاشي إلى عرض الرّشوة، سواء كان مشروعا أو غير مشروع والجدير بالذكر أنّ التشريعات المقارنة كالمصري والأردني واللبناني التي أخذت بالمذهب الأحادي في تجريم الرّشوة، اشترطت عدم قبول الموظف للعرض ليعتد به كجريمة مستقلة تسمى جريمة "العرض الخائب للرّشوة"، وهناك من الفقه من ذهب إلى حد عدم اشتراط اختصاص الموظف في هذه الجريمة، لكن الواضح من المادة 01/25 من القانون رقم

¹ محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص529.

01-06 أنّ المشرع أكد على وجوب اختصاص الموظف بالعمل ولا أهمية لقبوله أو رفضه للعرض.

3. المنح

يقصد به التسليم الفوري للمزية، وذلك بدخولها حيازة الموظف العمومي وهنا نتصور أن يكون المنح قد تم بإعطاء المزية للموظف مباشرة دون انتظار رده على ذلك والمنح قد يكون صريحا أو ضمنيا كأن يتم تسليم القاضي ظرفا يظهر بأنّ به مستندات تتعلق بالدعوى التي هو بصدد نظرها إلا أنّ حقيقة محتواه مبلغ من المال.

البعض من الفقه يرى بأنّ الراشي يمتنع عقابه في هذه الحالة، لأنّه لا يبغى جر مغنم ولا شراء ذمة الموظف، ولكنّه يدفع عن نفسه شرا محيقا وضررا لا يبرره القانون¹ وبالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا نجدها قد قضت في قرارها رقم 77162 الصادر بتاريخ 12/04/1992 بأنّه "يعد راشيا الشخص الذي يعرض الهدية أو يعطيها للموظف ليحمله على أداء عمل في إطار وظيفته أو خدمته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات".²

نلاحظ أنه على مدى صحة هذا القرار في حقبة معينة، حيث كان الراشي أو المواطن مغلوب على أمره إلا أنّه في وقتنا الحالي لا نرى مبررا له، لأنّ المشرع بتجريمه لجريمة الرشوة لا يهدف لحماية المواطن من الموظف العمومي فقط، بل يهدف إلى حماية الموظف أيضا من استغلال بعض المواطنين الجشعين الانتهازيين، وما يكرّس ذلك مجمل الآليات التي وضعها المشرع لذلك، كالتبليغ مثلا فالمواطن حتى وإن كان مضطرا لدفع الرشوة فيكفي أنّ يبلغ عن الموظف ليضبط في حالة تلبس وتتم له مصلحته بالشكل القانوني إذا كانت مشروعة.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري بموجب المادة 01/25 من القانون رقم 01-06 حصر السلوك الإجرامي للراشي في الوعد والمنح والعرض، ولم يشر لا من بعيد ولا من قريب للقبول في حالة ما طلب الموظف المزية محددًا نوعها وقيمتها، وقبل صاحب المصلحة

¹ محمد عوض، مرجع سابق، ص 62.

² المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص 271.

بذلك وإن كان المشرع إذا قد أغفلها فإن ذلك لا يعني عدم الاعتداد بها، لأنها من السلوكات الواقعة فعلا.

ثانيا: النتيجة الجرمية

لا يختلف الغرض من المزية عما سبق بيانه، فقد يكون الهدف منها أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي، وهو نفس الغرض المنصوص عليه في جريمة الرشوة السلبية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 06-01 التي نصت على ما يلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ولا يهم إن أدى الفعل إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك، فالجريمة قائمة في كلتا الحالتين، وهو ما يستفاد من نص المادة 01/25 من ذات القانون التي جاء فيها مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " في حين كانت المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات أكثر وضوحا عندما نصت على تجريم الفعل بنصها "... سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي...".¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعدّ جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمدية، فعلى خلاف جريمة الرشوة السلبية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام باعتبار أنّ الجاني فيها هو الموظف العام، فإنّ جريمة الرشوة الإيجابية لا تقتصر على ذات القصد وإنما تتطلب قيام القصد الخاص لدى الراشي.

¹ بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 78.

أولاً: القصد الجنائي العام

مفاده أن يعلم الراشي بالسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، المتمثل في الوعد العرض أو المنح، وأن يكون على علم بصفة من يعرض عليه رشوته أي أنه يتعامل مع موظف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من القانون رقم 06-01 وتتجه إرادته الحرّة الواعية إلى القيام بفعل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها له، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل بما يحقق له حاجته.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد الجنائي العام في جريمة الرشوة الإيجابية، بل تتطلب قصداً خاصاً، مفاده انصراف نية الراشي إلى حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه،¹ لأنّ العمل الوظيفي هو الغاية التي يصبوا إليها الراشي. فالجريمة تقوم بمجرد الوعد أو العرض أو المنح المقترن بقصد التأثير على الموظف للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين خدمة لصاحب المصلحة لأنّ قانون العقوبات -وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته- يعاقب على الوقائع لذاتها ولا يشترط تحقق النتيجة التي من أجلها حصلت عملية الرشوة،² وهذا ما يتضح من نص المادة 01/25 من القانون رقم 06-01 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- كلّ من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ثالثاً: إثبات القصد الجنائي

إذا كان المشرع الجزائري لم يشترط في السلوك الذي يصدر عن الراشي -الوعد أو العرض أو المنح- أن يكون صريحاً إذ قد يكون في صورة ضمنية، فإنّ القصد الجنائي

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الرشوة ظروف الجريمة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008، ص19.

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص15.

الخاص من الأمور الباطنية التي يصعب إثباتها بسهولة، وبالتالي فإنّ القاضي يعمل على الاستدلال عليه من خلال القرائن والدلائل المتوفرة لديه وما يحيط بها من ملابسات تجعل اليقين بها مرجح وقائم.

الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد

لا تقتصر جريمة الرشوة على الرّاشي والمرتشي فقط بل قد تتوسع حلقتها لتشمل الوسيط والمستفيد.

أولاً: المستفيد من المزيّة

الأصل أنّ المستفيد من المزيّة هو الموظف العمومي وهو ما يتضح من نص المادة 25/01 من القانون رقم 01-06 "... لصالح الموظف نفسه..." غير أنّ هذا لا يمنع من أن يكون المستفيد منها شخصاً آخر، قد يكون طبيعياً أو معنوياً حيث نصت نفس المادة على ما يلي "...أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر..."¹ كأن يكون ولد الموظف أو زوجه أو جمعية معينة، وهنا قد يكون الموظف هو الذي قام بتعيين المستفيد مسبقاً أو وافق عليه بعد أن قدّم له الرّاشي المزيّة، وعليه لا بدّ من علم الموظف المرتشي بالمستفيد فإذا لم يكن يعلم أنّ مزيّة قد قدّمت لابنه، وقام بالعمل كونه واجب وظيفي لا أكثر فهذا لا تقوم جريمة الرشوة.

وقد يتصوّر أن يكون المستفيد هو الوسيط، فيعاقب وفقاً للقواعد العامة الاشتراك أما إذ لم يكن كذلك وكان على علم بأنّ الغاية من المزيّة هي الرشوة فهذا يخضع لأحكام المادة 43 من القانون رقم 01-06 التي تنص على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" فيعتبر إذن خافياً لعائدات إجرامية وفي حالة عدم علمه بمضمون هذه المزيّة وهذا نادر وغير متصور فلا تقوم الجريمة.

¹ المقصود بالكيان حسب المادة 2/هـ هو مجموعة من العناصر مادية أو غير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

ثانيا: الوسيط في جريمة الرشوة

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة المركز القانوني للوسيط في جريمة الرشوة، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوعه للعقاب، لأن القاضي هنا يرجع للقواعد العامة في تكييف فعله.

فالوسيط في جريمة الرشوة هو كل من يبذل سعيًا في سبيل إتمام الجريمة ووقوعها،¹ وبالتالي فهو يشكل خطرا على المجتمع إذ يقوم بدور السمسار في جريمة الرشوة يذلل عقباتها وقد ينشئ فكرتها، وعلى هذا الأساس فهو يعدّ شريكا في الجريمة وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات التي أحالت عليها المادة 52 من القانون رقم 06-01 بنصها على ما يلي "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنص المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

فأساس اعتباره شريكا في الرشوة هو توفر علمه بأن ما يقوم به أو ما يقدمه مسهل لجريمة الرشوة أو منفذ لها، ويعاقب الشريك في الجنية بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات، وبخلاف هذه المادة لا يوجد أي نص قانوني يعاقب على الوساطة في جريمة الرشوة كجريمة مستقلة.

¹ أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 191.

ملخص الفصل الأول

تعرضنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة الرشوة وذلك من خلال مبحثين أساسيين خصص الأول لدراسة صفة الموظف كونه الركن المفترض أو الخاص في جريمة الرشوة إذ توصلنا إلى أنّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد وسّع من مفهوم الموظف العام وحرّره من القيود الواردة عليه في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، وأهمها قيد التعيين والديمومة في العمل والترسيم، كما تعرضنا لعنصر آخر لا يقل أهمية عن صفة الموظف بل هو مكمل لها في جريمة الرشوة ألا وهو عنصر الاختصاص بالعمل الوظيفي ولاحظنا أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص أو الزعم به، وهي من المسائل التي يجب أن ينص عليها صراحة.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة أركان جريمة الرشوة حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى أركان الرشوة السلبية التي يكون فيها الموظف العام هو الفاعل الأصلي، فدرسنا الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي "الطلب أو القبول" ومحل الجريمة وهو المزية غير المستحقة وهو المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري، أما النتيجة فهي أداء الموظف للعمل أو الامتناع عن أدائه خدمة لصاحب الحاجة، كما تعرضنا للركن المعنوي كون الرشوة السلبية جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام.

أما المطلب الثاني فتناولنا فيه جريمة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها الراشي والذي لا يشترط فيه صفة معينة، فتعرضنا للركن المادي للجريمة والذي لا يختلف عن الركن المادي للرشوة السلبية إلا من حيث السلوك الاجرامي وتطرّقنا للقصد الجنائي في الرشوة الإيجابية حيث تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص، كما وقفنا على المركز القانوني للمستفيد والوسيط في القانون ذاته، حيث لم يخصهما المشرع بنص خاص.

الفصل الثاني:

أليات مكافحة جريمة الرشوة

تتطلب عملية مكافحة الفساد والرشوة إرادة كبيرة واستراتيجية بعيدة المدى، تركز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر،¹ فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-06 اعتمد سياسة وقائية وردعية حيث تضمن الآليات الوقائية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، كما نص على العقوبات المقررة في حالة ارتكابها واستحدث أساليب جديدة للتحري.

ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين أساسيين في الأول نتطرق للآليات الوقائية من جريمة الرشوة أما المبحث الثاني فنخصصه لقمع هذه الجريمة.

¹ عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الأول: الآليات الوقائية من جريمة الرشوة

تتمثل الآليات الوقائية من جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 في جملة من التدابير على مستوى القطاع العام، حيث ارتأى المشرع الجزائري وجوب إتباعها والالتزام بها لما لها من أهمية، كما استحدث القانون هيئة وطنية أسند لها مهمة الوقاية من الفساد، وحث على وجوب تفعيل دور المجتمع المدني والاعلام في هذه المهمة، إيماناً منه بأنّ الوقاية من جرائم الفساد عموماً والرشوة خصوصاً مهمة موكلة للجميع.

وعليه سنتناول هذه العناصر ضمن مطلبين أساسيين، فالأول نخصه للتدابير الوقائية في القطاع العام والثاني للآليات المؤسسية ودورها في الوقاية من جريمة الرشوة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

حدّد المشرع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03-04-07 من القانون رقم 06-01، وتتمثل هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالامتلاكات، وهي كلها تدابير مهمة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام، لذلك خصصنا الفرع الأول لمبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة أما الثاني خصصناه لواجب التصريح بالامتلاكات.

الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

تعد مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتوظيف يجب أن يبنى على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلّى الموظف بجملة من الأخلاقيات، لضمان النزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل.

أولاً: مبادئ التوظيف في القطاع العام

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خصوصاً¹ - وذلك بالنظر لحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب - اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 06-01

¹ خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 175.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة

والتي جاء فيها ما يلي " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

يستشف من نص المادة أنّ معايير النّجاعة والشفافية لا تُعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظف، من ترقيات وغيرها ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

كما نصّ المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشوى. هذا ولم يغب عن المشرع حاجة الموظف دائماً إلى تكوين بما يلائم ما هو مستجد من تطورات، فأكد على ضرورة إعداد برامج تعليمية وتكوينية بغية إخراج الموظف من حالة الروتين، الذي يؤدي به إلى الملل والتراخي في أداء العمل، تزويداً وتجديداً لرصيده الفكري والعلمي بما يحفزه على الإبداع والابتكار في العمل، ممّا يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الوعي لدى الموظف بمخاطر الفساد، ووجوب تقاديه ومكافحته عند الضرورة، والأكد أنّ مثل هذه القواعد إذا ما تم تطبيقها بشكل جدي ستساعد حتماً في الوقاية من جريمة الرشوة.¹

أما الإدارة العمومية وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 06-01 فهي ملزمة بالشفافية في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال:

¹ محمد هاملي، مداخلة بعنوان "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، الملتقى الوطني "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، ص 71.

- إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.

- تبسيط الإجراءات الإدارية تفاديا للبيروقراطية وتسلط الموظف على المواطن.

- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

- تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتا لقانونية الإجراءات المتخذة.

وما هذا إلا من باب القضاء على المحسوبية والتعقيدات الإجرائية، التي كثيرا ما كانت ومازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرشوة وسخط المجتمع.¹

ثانيا: مدونات أخلاقيات المهنة

إنّ شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتّحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أنّ مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعّال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.

لذا أكّدت المادة 7 من القانون رقم 06-01 على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على وضع هذه المدونات لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها.

وكتطبيق من هذه التطبيقات يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنها التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد، وفي حالة ما إذا لم يتم بالتصريح بهذا التعارض فإنّه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 06-01 وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

¹ بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 98.

وعلى غرار باقي الوظائف فمهنة القضاء تعدّ من أسمى الوظائف في الدولة وأحد السلطات الأساسية فيها، كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، وإيماننا من المشرع بأهمية نزاهة هذا المرفق لكونه أحد أهم ركائز الدولة فلم يكتفي بعموم نص المادة 07 السالفة الذكر، بل أكد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-01.¹

الفرع الثاني: واجب التصريح بالامتلاكات

من بين أهم التدابير الوقائية من جرائم الفساد التي أرساها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 هي تصريح الموظفين العموميين بامتلاكاتهم، حيث يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته عند بداية توظيفه، على أن يتجدد هذا التصريح كلما طرأت زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يتم تأكيد التصريح في نهاية العهدة الوظيفية أو الانتخابية، إذ بمقتضى هذا التصريح يمكن تحريك الرقابة باستغلال المعلومات الواردة فيه، لكشف الكسب غير المشروع الذي قد يكون مصدره الرشوة، كذلك بهدف الحفاظ على نزاهة الموظف، وذلك من منطلق مساءلته عن الكسب الذي حققه هذا التدبير كرسه المشرع الجزائري قبل إصدار هذا القانون وذلك بموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11/01/1997 المتضمن التصريح بالامتلاكات،² خلال مسيرته الوظيفية مقارنة بما يتقاضاه من مرتب وأملاك معلومة المصدر، خاصة أصحاب المناصب التي تكون أكثر عرضة للرشوة.

لاشك في مدى أهمية هذا التدبير في الوقاية من جريمة الرشوة وكشفها إن وقعت فعلا، غير أنّ النصوص القانونية التي تضمنته تطالها العديد من الثغرات والنقائص التي من شأنها الحد من فعاليته وهذا ما سنوضحه بالتحليل لمختلف النصوص القانونية الخاصة به، وذلك بالتعرض أولا لفئات الموظفين الملزمين بواجب التصريح بالامتلاكات وثانيا لمحتوى التصريح.

¹ أنظر المادة 12 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 04، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أولاً: الموظفون الملزمون بواجب التصريح بالامتلاكات

نصت المادة 04 من القانون رقم 06-01 على أنه: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، "يفهم من صياغ هذه المادة أنّ كل موظف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من ذات القانون، يقع عليه واجب التصريح بامتلاكاته خلال الشهر الموالي لتنصيبه في الوظيفة أو بداية عهده الانتخابية، ولم يكتفى بهذا بل يلزم بهذا الواجب عند كل زيادة في ذمته المالية، وكذا عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة، إذ أنّ الغرض من هذا الاجراء هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها.

وقد حددت المادة 6 من نفس القانون فئات الموظفين الملزمين بهذا الواجب وذلك من منطلق الهيئة التي يتم التصريح أمامها فحددت ثلاث فئات كالتالي:

1. الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

وتشمل هذه الفئة وفقاً للمادة 06 من القانون رقم 06-01 الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية السامية في الدولة¹ من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه أعضاء البرلمان، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة والقضاة، بحيث يلزم هؤلاء الموظفين بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدهم الانتخابية.

¹ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 71.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يمكّن الرئيس الأول للمحكمة العليا من سلطة التحري والتحقيق فيما ورد إليه من تصريحات، فيقتصر دوره بذلك على تلقي التصريح بالامتلاك فقط، كما لم يبين المشرع الجهة المختصة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكه.

وقد أوجب المشرع نشر التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين التاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم، ما عدا القضاة فإنّه لم ينصّ على نشر تصريحاتهم.

2. الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل هذه الفئة وفقا للمادة 06 من القانون رقم 06-01 في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹ ممثلة في قسم التصريح بالامتلاكات² بتلقي تصريحات هؤلاء الموظفين، وتقوم بمعالجة المعلومات الواردة بالتصريحات وتدقيقها، لكشف ما إذا كان هناك كسب غير مشروع أم لا، وينشر تصريح أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية أو البلدية خلال شهر وذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة.

3. الموظفون الملزمون بالتصريح أمام السلطة السلمية أو الوصية

أحالت المادة 06 من القانون رقم 06-01 أمر تحديد هذه الفئة إلى التنظيم³ وتشمل صنفين هما الموظفون العموميين الشاغلين لمناصب ووظائف عليا في الدولة⁴ حيث يصرحون بامتلاكاتهم أمام السلطة الوصية.

¹ تم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 2011/01/03.

² أستاذت هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

³ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06/415 المؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بتحديد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 31 " والمرسوم الرئاسي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة تحت عنوان "رئاسة الجمهورية" مثل مستشار، مدير دراسات، مدير مكلف بالدراسات والتلخيص... إلخ.

أما الصنف الثاني من الموظفين فهم الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، أي من طرف المدير العام للوظيفة العمومية، ويدلي هذا الصنف بتصريحاته أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة، فالمشرع الجزائري هنا لم يقدّر بتحديد أجل لإيداع التصريح مما قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة.¹

إذن فكل الفئات المشار إليها أعلاه ملزمة بتجديد التصريح عند كل زيادة معتبرة وفقا للمادة 03-04 من القانون رقم 01-06، غير أنّ المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة مما يعني أن تكون ذات أهمية وملفئة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الموظف، أما بالنسبة للقضاة فوفقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإنّ التجديد يكون كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كرئيس أول للمحكمة العليا محافظ دولة لدى مجلس الدولة رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي، محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية² وغيرها من المناصب المنصوص عليها في المادة 50 من ذات القانون، وحبذا لو أنّ المشرع عمّم إجراء التجديد كل مدة زمنية محددة على كل الموظفين العموميين لضمان فعالية أكبر للقانون في مجال مكافحة الفساد والرشوة في الوظائف العامة.

ثانيا: محتوى التصريح بالامتلاكات

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات على ما يلي " يشمل التصريح بالامتلاكات جرّدا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعدّ التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم"، فهذه المادة ماهي إلا تأكيد حرفي لما جاءت به المادة 05 من القانون رقم 01-06، والملاحظ هنا

¹ هاملي محمد، مرجع سابق، ص73.

² أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أنّ التصريح يقتصر على ممتلكات المكتتب وأولاده القصر فقط المتواجدة في الجزائر وفي الخارج، دون أن تشمل ممتلكات الزوجة، ربّما أخذ المشرّع بالاتجاه الشرعي القائل باستقلالية الذمة المالية للزوجة عن الزوج،¹ ولكن الكثير من الموظفين قد يستغلون هذه الثغرة بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم لإخفاء مصدرها وإبعاد الشبهات عنهم لذا كان من الأفضل تتبع ممتلكات الزوجة من باب الحيطة والحذر، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 06-414 نجده يتضمّن ملحقا محددًا لنموذج التصريح بالممتلكات، يشمل هذا النموذج البيانات التالية:

في بداية النموذج توضع ثلاث خانات يحدد بواسطتها نوع التصريح هل هو تصريح أولي مع بداية الوظيفة، أو تجديد أو عبارة عن تصريح نهائي مع تحديد تاريخ ذلك، وتحدد هوية المصريح بدقة من الاسم الكامل له ولوالديه تاريخ ومكان ازدياده الوظيفة التي يشغلها ومقر سكنه، ليصرّح فيما بعد بممتلكاته العقارية أولاً سواء كانت مبنية أو غير مبنية بتحديد طبيعتها، أصل ملكيتها، نظامها القانوني -على الشيوخ أو مفرزة- وبعد ذلك يصرّح بأملكه المنقولة بنفس الطريقة، وتشمل الأملاك المنقولة الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة التحف والأشياء الثمينة، سيارات، سفن طائرات وكل ما يملكه فنياً وأدبيا وصناعيا وكل القيم المنقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة سواء كانت هذه الأملاك تعود للمصريح نفسه أو لأولاده القصر، كما يحدد في التصريح الوضعية المالية للمصريح وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة للملكة له ولأولاده القصر.

ويُعَدُّ التصريح بالممتلكات وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 في نسختين يوقعهما كل من المكتتب والسلطة المودع لديها التصريح، حيث تسلم نسخة منهما للمكتتب، لتودع النسخة الثانية منه مقابل وصل إلى قسم التصريح بالممتلكات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدراسة وتمحيص المعلومات الواردة بها للتحقق من مدى صحتها.²

¹ أكد رئيس الجمهورية على وجوب تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الساري على جميع أعوان الدولة وأنه يجب أن يطبق التصريح على الإطارات في جميع المستويات وأن يشمل التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد وذلك في التعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13، ص 09.

² أنظر المادة 6/20، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وبما أنّ الهدف من التصريح بالامتلاكات هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العموميّة، فحبذا لو نصّ المشرع الجزائري على ضرورة ذكر الراتب السنوي الذي يتقاضاه الموظف العمومي،¹ فالتصريح بالامتلاكات لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو الموظف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات، وإيماننا من المشرّع بأهمية هذا الإجراء في الوقاية من الفساد الإداري عموماً والرشوة خصوصاً، فقد عمل على تجريم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها، وذلك بموجب المادة 36 من القانون رقم 06-01 ومفاده إما أن يتمتع الموظف بعد مرور المدة الزمنية المحددة قانوناً وإعذاره بذلك عن الإدلاء بتصريحه أو يقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة عمداً حول امتلاكاته، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

فمجمّل هذه التدابير على مستوى القطاع العام تهدف لضمان نزاهة الموظف والوظيفة العمومية مما يجعل الأخذ بها مهم للغاية.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنّ إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد يعتبر أحد الحلول الرئيسية لمعالجته على المستوى الوطني، لذلك أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 06-01 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أكد على ضرورة تفعيل دور الاعلام والمجتمع المدني في هذه المهمة، لأن مكافحة الرشوة تتطلب تضافر جهود الجميع على المستوى الوطني.

ولمعرفة مدى فعالية هذه الأجهزة في الوقاية من جريمة الرشوة سنتطرق لها تباعاً ضمن فرعين، الأول نفصل فيه دور الهيئة أما الثاني فسيكون محطة نقل في الضوء على دور المجتمع المدني والاعلام في الوقاية من جريمة الرشوة.

¹ عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص84.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أناط المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد،¹ وكان ولا بد من تزويدها بكل الوسائل القانونية، المادية والبشرية اللازمة وأهمها على الإطلاق تمتعها بالاستقلالية التامة.

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة

من خلال استقراء المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد مسبقاً على فكرة السّلطة الإدارية المستقلة في إنشاء العديد من الهيئات، بغية ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية² لذا أضفى على الهيئة الطابع الإداري، مدعماً إياها بالاستقلال المالي ومنحها الشخصية المعنوية وهذا كله من أجل إتاحة لها الفرصة للعمل بحرية.

ثانياً: استقلالية الهيئة ومعوقاتها

لأشك أنّ الاستقلالية هي مطلب ضروري للهيئة، لتتمكن من أداء صلاحياتها على أكمل وجه، ويقصد بها عدم خضوع السلطة الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية أو وصائية، ولا يهم إن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، لأنّ هذه الأخيرة لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعّال لقياس درجة الاستقلالية، إذن فالهدف من منح الهيئة نوع من الاستقلالية هو إتاحة الفرصة لها للعمل بحرية، دون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح،³ ويمكن أن نستشف هذه الاستقلالية من عدة نواحي وظيفية وعضوية.

¹ أنظر المادة 17، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص73.

³ عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص10.

1. الناحية العضوية

تقوم الاستقلالية على أربعة تدابير هي:

- الطابع الجماعي للهيئة.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.¹

يمكن إسقاط هذه المبادئ على نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، التي تنص على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

لا يمكن للهيئة أن تقوم بمهامها إلا إذا كانت تحوي تشكيلة جماعية متنوعة ومتخصصة، وهذا ما تضمنته المادة السالفة الذكر إضافة إلى المواد الأخرى من ذات المرسوم، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى صفة أعضاء الهيئة حيث اكتفى بضرورة توافر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها.²

ونلاحظ أنّ رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة تعيين أعضاء الهيئة وكذا إنهاء مهامهم، مما يجعل الهيئة خاضعة للسلطة التنفيذية من هذا الجانب، وهو ما يخلّ بالقاعدة التي تقضي بتنوع الجهات المكلفة بتعيين أعضاء الهيئة، هذا وقد حدّد المشرع مدة انتداب الأعضاء بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعليه يمكن القول أنّ عنصر الاستقلالية متوفر هنا، حيث لو كانت المدّة غير محددة لكان أعضاء الهيئة عرضة للعزل والتوقيف دون تسبب، وهو ما يتنافى والاستقلالية العضوية للهيئة، هذا وقد يكون

¹ رمزي حوجو، لبنى دنش، مرجع سابق، ص 73-74.

² أنظر المادة 19، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

التجديد ذو تأثير سلبي على سيرها، خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة وغير نزيهة".¹

كما أنّ تعدّد هياكل هيئة الوقاية من الفساد قرينة على استقلاليتها العضوية،² إذ تتكون حسب المادة 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 06 المعدلة بالمادة 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 من مجلس اليقظة والتقييم، أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

2. الناحية الوظيفية

أنيطت بالهيئة جملة من المهام جاء ذكرها بصفة عامة في مضمون المادة 20 من القانون رقم 06-01 ومن أهمها أنها مكلفة:

- باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تتضمن تجسيد المبادئ المكرسة للنزاهة والشفافية والمسؤولية.
- تقديم التوجيهات للهيئات المعنية وإعداد برامج تحسيسية بمخاطر الفساد.
- تلقي التصريح بالامتلاكات، وجمع ومركزة المعلومات لكشف جرائم الفساد.
- التنسيق بين القطاعات والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

ثم جاء تفصيل المهام الموزعة على المديرية التي تم استبدالها بأقسام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، حيث يساعد رئيس كل قسم في تأدية مهامه أربع دراسات،³ فأصبح البناء الهيكلي للهيئة يتكون من مجلس اليقظة والتقييم المكون من رئيس وستة أعضاء، تمتاز مهامه بالطابع الاستشاري إذ يبدي رأيه في كل من:

- برنامج عمل الهيئة وكيفية تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

¹ شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23-24 ماي 2007، ص102.

² زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012، ص184.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة

- تقارير وتوصيات الهيئة المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة والتقرير السنوي حول نشاطها.
- في حالة اكتشاف أية مخالفة جزائية يقوم المجلس بتحويل الملف إلى وزير العدل.

كما تتشكل أيضا من أمانة عامة يتولى مهامها أمين عام، يعين بموجب مرسوم رئاسي ويوضع تحت سلطة رئيس الهيئة،¹ ويساعده في أداء مهامه نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ويكلف الأمين العام بما يلي:

- السهر على تنفيذ برنامج الهيئة وتنشيط وتنسيق وتقييم عمل هيكلها.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي لعمل الهيئة وذلك بالاتصال برؤساء الأقسام.
- يعمل على ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- فقد تم توسيع دائرة مهام الأمين العام مقارنة بما كان عليه في المرسوم رقم 06-413 حيث أسندت له مهام كانت من صميم عمل رئيس الهيئة وذلك بهدف تخفيف العبء على هذا الأخير.
- أما قسم الوثائق والتحليل والتحسيس فإنه يعمل على:
- القيام بالدراسات والتحليل والتحقق في كافة المجالات، من خلال كشف الطرق والعوامل المساعدة على الفساد لإيجاد الحلول الملائمة.
- ويقترح لجمع المعلومات نماذج معينة من الوثائق المعيارية، وكذا الإجراءات المتعلقة بحفظ البيانات وهذا باستخدام التكنولوجيات الحديثة.
- بالتنسيق مع مختلف الهياكل الناشطة في الهيئة يقترح برامج تحسيسية.
- تطوير إدماج أخلاقيات المهنة والشفافية على مستوى كافة المؤسسات العمومية.
- تكوين رصيد مكتبي ووثائقي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹

نلاحظ أنّ المرسوم الرئاسي رقم 12-64 قام بإدماج مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات في هذا القسم الذي يتسلسل عمله بين القيام بالدراسة للظاهرة وتحليلها لكشف العوامل المؤدية لها وأنواعها، والتحقيق فيها لئتم فيما بعد اقتراح الحلول الكفيلة بالحد منها والعمل على برمجة نشاطات توعوية بمخاطر الفساد.

وبمقتضى المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تم استحداث قسم معالجة التصريح بالممتلكات، حيث يتلقى التصريحات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كما تودع له النسخة الثانية من تصريحات بقية الموظفين المذكورين بالمادة 06-01 و 03 من القانون رقم 06-01، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم بالمادة 06 من القانون رقم 06-01، ليقوم هذا القسم بمعالجة التصريحات الواردة إليه وتصنيفها وحفظها وإذا ما كشف أنّ هناك تغييرا في الذمة المالية يحقق في مصدره، ويستغل كل العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية، وكباقي أقسام الهيئة يعد تقارير دورية لنشاطاته. ومن الأقسام المستحدثة بهذا المرسوم، قسم التنسيق والتعاون الدولي الذي تتلخص مهامه في:

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتوطيد العلاقات مع مختلف المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية.

- جمع المعلومات وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لكشف مدى هشاشتها وبؤر الفساد فيها.

- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالفساد والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لتبادل المعلومات وتوحيد وتطوير سبل مكافحة الفساد.

- إعداد تقرير دوري عن نشاطاته.²

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

² أنظر المادة 13 مكرر المضافة بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64.

وإن كان عمل الهيئة في مجمله وقائي، فالتعدد في هياكل الهيئة وتخصص كل قسم بمهام محددة حصرا يضمن التعاون فيما بينها فالمشرع قد أصاب عندما قام بإدخال هذه التعديلات التي فعلت من الجانب الوظيفي لها، إذ تعمل هياكل الهيئة بموجب المهام المنوطة بها بشكل متناسق، بدءا بالتحليل والتحقيق في مكامن الفساد إلى تلقي التصريحات ومعالجتها ليعمل القسم الأخير بتطوير وتوحيد سبل مكافحة الفساد وطنيا ودوليا، وهذا ما يحقق التكامل الوظيفي بين ما هو استشاري ورقابي وتحليلي، غير أن المشرع قيّد الهيئة في جوانب أخرى تحدّ من فاعليتها وهذا ما سنعالجه لاحقا.

وبالنسبة للتنظيم الداخلي للهيئة -في شكل مكاتب وغيرها- فقد أضحى يحدد بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة،¹ ولقد أصاب المشرع إلى حدّ بعيد عندما أضاف رئيس الهيئة في اتخاذ القرار لأنه أدرى بما يلائمها، فحصر اتخاذ القرار في السلطة المكلفة بالوظيفة العامة والوزير المكلف بالمالية يقوّض مسألة الاستقلالية، في حين تعدّ الهيئة نظامها الداخلي لكيفية عمل أجهزتها ويصادق عليه مجلس اليقظة والتقييم لينشر فيما بعد في الجريدة الرسمية.²

وبالإضافة إلى الاستقلالية التي تعد أهم المبادئ الأساسية التي تمكّن الهيئة من القيام بصلاحياتها وذلك في حالة ما إذا تم تكريسها فعلا بدون قيود، فقد منح المشرع للهيئة الشخصية المعنوية، التي وبالرغم من كونها ليست عاملا فعالا لقياس درجة الاستقلالية للسلطة، إلا أنّ النتائج المترتبة عنها لا تقل أهمية وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

أ. أهلية التقاضي

يُعدّ رئيس الهيئة وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الممثل القانوني لها أمام الهيئات القضائية، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

¹ أنظر المادة 05 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

² أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

ب. المسؤولية عن الأفعال

تتحمل الهيئة مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها جراء أخطائها الجسيمة، إذ يقع على عاتقها جبر الضرر الذي يستحق من ذمتها المالية وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 06-01.

ج. الاستقلال المالي

قد يظهر الاستقلال المالي للهيئة إذا ما اكتفينا بقراءة المادة 18 من القانون رقم 06-01، إلا أنّ السلطة التنفيذية لا تترك لها المجال لذلك وهذا ما يتضح لنا من خلال ميزانية الهيئة، التي تضمّ في باب إيراداتها إعانات الدولة، فيجعل هذه الأخيرة تمارس حتما نوعا من الرقابة على الهيئة، مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية،¹ بالإضافة إلى مسك حساباتها من طرف عون يعين من جانب وزير المالية، المسؤول كذلك عن تعيين المراقب المالي لها، إذن تظهر تبعية الهيئة من حيث الجانب المالي للسلطة التنفيذية. ومما يعرقل استقلالية الهيئة أنّها ملزمة بموافاة رئيس الجمهورية بتقرير سنوي عن نشاطها، مما يعني خضوعها لرقابة لاحقة، عكس مبدأ الاستقلالية الذي يجعلها بعيدة عن أية رقابة سلمية أو وصائية، كما أنّه لم ينص المشرع على نشر تقريرها مما يتنافى وقواعد الشفافية والنزاهة، وبالتالي كان من الأجدر أن تقوم الهيئة بنشر تقاريرها السنوية في الجريدة الرسمية.

في إطار مهامها يمكن لأعضاء الهيئة الاطلاع على معلومات ذات طابع سري وفي خضمّ صلاحياتها إذا ما توصلت إلى وصف جزائي للوقائع، فإنّها لا تحيل الملف مباشرة إلى القضاء لتحريك الدعوى العمومية، بل تحيله لوزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام بذلك، ويحق للهيئة بمقتضى المادة 7/20 من القانون رقم 06-01 الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة، وإجراء التحريات اللازمة في الوقائع المتعلقة بالفساد.

إنّ المرسوم الرئاسي رقم 12-64 جاء بتعديلات مهمة لهيكله الهيئة وصلاحيتها، لكن رغم ذلك تبقى هناك العديد من الثغرات القانونية التي جرّدت الهيئة من أهم

¹ شيخ نجية، مرجع سابق، ص103.

الميكانيزمات التي تجعلها ذات دور فعال، وأهمها الاستقلالية مما أدى إلى قيام هيئة مبتورة غير قادرة على ممارسة مهامها على أكمل وجه.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والاعلام في الوقاية من الرشوة

يستقطب الاعلام نسبة كبيرة من الجمهور، خاصة في المواضيع التي تشغل الرأي العام مثل قضايا الفساد، حيث لعبت الصحافة المكتوبة دورا هاما في كشف الكثير منها مثل قضية الخليفة وغيرها فهي وسيلة لمحاربة الفاسدين والمرتشين، كما أنّ المجتمع المدني لا يحيد عن هذه المهمة التي تعد من مبادئه الأساسية.

أولاً: المجتمع المدني

عندما نتكلم عن جرائم الفساد وسبل الوقاية منها لا بد لنا ألا نتغاضى عن الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني، ولأهميته نص القانون رقم 06-01 على أن يكون له دور فعال في مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، لأنّ هذه المهمة لا تتوقف على جهود مؤسسة معينة وإلا اكتفينا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنّما تتطلب تضافر جهود جميع المؤسسات داخل الوطن لتطويق هذه الظاهرة.

وقبل الحديث عن مكانة المجتمع المدني في حلقة الجهود المبذولة للوقاية من جريمة الرشوة، لا بد وأن نعرف أولاً ما هو المجتمع المدني؟

فهو مجموعة من التنظيمات التي لا تنتمي لمؤسسات الدولة، تركز على مبادئ الحرية والمسؤولية والشعبية، سعياً لتحقيق المصلحة العامة، أو هو مجموعة من المواطنين تنتظم تحت أشكال متعددة ومتنوعة من التنظيمات لا تهدف للربح، بل تعمل على حل المشاكل التي تطرأ على المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، البيئية والإنسانية، فأفراد المجتمع المدني يعملون من أجل تحقيق الأهداف العامة للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد، فنجدها في شكل جمعيات خيرية، جمعيات الأحياء نقابات اتحاد العمال وغيرها.¹

يمكن للمجتمع المدني من خلال فروعته أن يقوم بدور توعوي كبير على مستوى المؤسسات الإدارية وكذا التربوية، وقد أكدّ المشرع الجزائري على هذا الدور في المادة 15

¹ حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي"، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة

من القانون رقم 06-01 التي نصت على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في
الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير
الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد.

إذاً فالمجتمع المدني له القدرة على نشر التوعية بمخاطر جريمة الرشوة على كافة
المجالات، وتوجيه الرأي العام نحو ضرورة مكافحتها، كما يطالب الدولة بالقضاء على
بؤر الفساد ومحاكمة كبار المفسدين فيها.

ثانياً: دور الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام -بمختلف أنواعها خاصة الصحافة المكتوبة منها- نظرياً
السلطة الرابعة كما يقال، إذ أنّها ذات وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في
الدولة (التشريعية-القضائية-التنفيذية)، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لا بد أن تحتاج
إلى قدر كبير من الحرية، وهذا في إطار المهنية والالتزام الأدبي والأخلاقي، من خلال
تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحريات الشخصية، وهذا ما تتمتع به الصحافة
في الدول الديمقراطية، فالصحافة المكتوبة مثلاً في الجزائر لعبت دوراً هاماً في إمطة
اللثام عن الكثير من جرائم الفساد أبرزها قضية الخليفة المشهورة، ومن منطلق أنّها تصنع
الرأي العام وتوجهه فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاثية المساءلة، الرقابة،
المحاسبة¹ وذلك إيماناً بقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة هذه
الظاهرة، ومعاكبة كبار المفسدين والمرتشين وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة
وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها في أوانها.

¹ موساوي عبد الحليم، التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية، الملتقى الوطني حول
مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص132.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لجريمة الرشوة وفقا للقانون رقم 06-01

انتهج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 سياسة جنائية مغايرة لما كانت عليه سابقا، حيث جعل الوقاية من الجريمة أساسا دون أن يتخلى عن العقاب، كما سائر تطور الجريمة واستحدث أساليب لكشفها، وإثباتها، وهذا ما سنستعرضه من خلال مطلبين نخصص الأول للمتابعة الجزائية والثاني للعقوبات المرصودة لمرتكبي جريمة الرشوة.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

إنّ جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم، فأساليب كشفها وإثباتها لا تخرج عن الإجراءات العادية، إذ لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية بها إيداع شكوى، كما أنّ كشفها ظلّ مقترنا بحالتين هما حالة التلبس والاعتراف وهي الأساليب التقليدية إن صح القول لكن بمراجعة القانون رقم 06-01، نجده قد أرسى أحكاما جديدة ومميزة استحدث بموجبها أساليب تحر خاصة.

ولعلّ العلة في لجوء المشرّع لمثل هذه الأحكام يرجع إلى أمرين هما:

- أنه غالبا ما يتم ارتكاب جرائم الفساد خفية وفي سرية تامة يصعب معها كشف الجريمة.

- إمكان الهروب بالمال المتحصل عليه من جريمة الرشوة إلى خارج الوطن، لذا أحكم الحصار على هذه الجرائم في الجزائر وخارجها،¹ ومنه سنتطرق إلى الأساليب التقليدية لكشف وإثبات جريمة الرشوة في الفرع الأول، والثاني نفصل فيه أساليب التحري الجديدة.

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية لكشف وإثبات جريمة الرشوة

نظرا للطابع الاتفاقي لجريمة الرشوة، فغالبا ما يتخذ الراشي والمرتشي كل الاحتياطات اللازمة لارتكابها في سرية تامة، حيث يتعذر على القضاة ورجال القانون إيجاد دليل يدين الجاني، لذلك نجد حالتين فقط كان يثبت بموجبهما هذا الجرم هما حالة

¹ فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 2011/6، ص46.

التلبس والاعتراف، مما يفسر لنا قلة الأحكام القضائية في جريمة الرشوة،¹ لكن انتشار ارتكابها في الواقع هو أمر مسلم به نعايشه يوميا.

أولا: الاعتراف

هو القول الصادر عن المتهم الذي يقرّ فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكوّنة للجريمة بعضها أو كلها،² فالاعتراف سيد الأدلة كما يقال يأتي بعد ارتكاب جريمة الرشوة، عكس الإبلاغ الذي يكون قبل ارتكاب أو تمام الجريمة، ويتميز الاعتراف بالصدق والتفصيل حيث يغطي جميع الوقائع دون نقص أو تحريف ولا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط هي:

- أن يكون الاعتراف من المتهم نفسه.

- أن يقع على نفس الواقعة.

- أن يكون صريحا وخال من أي نوع من الإكراه.

فرغم أهمية الاعتراف إلا أنه لا يقوم كدليل قاطع بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما أكدته المادة 02/13 من قانون الإجراءات الجزائية الاعتراف شأنه عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

في المقابل جعل المشرع الجنائي من الاعتراف سبيلا للتخفيف من العقوبة في إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من الضالعين في ارتكاب جريمة الرشوة.³

¹ من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعض موظفي المجالس القضائية والقضاة، تأكد لنا أن جريمة الرشوة منتشرة في كافة المجالات لكن في ظل تعاون الراشي والمرتشى وعدم سعي أحدهما للتبليغ يبقى من المستعسر إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة.

² العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص82

³ أنظر المادة 02/49، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ثانيا: التلبس

يقصد به المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها،¹ ويعد أهم وأقوى دليل يقع بين يدي الجهة القضائية لإثبات جريمة الرشوة، وفي هذا الإطار تلجأ الضبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، بإتباع أساليب التحري المختلفة مثل اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات والفيديو بعد أن تصلها معلومات جدية عن جريمة الرشوة، أو الإبلاغ من أحد أطرافها ألا يتجاوز رجال الضبطية القضائية حدود المهام المنوطة إليهم، في كشف الجريمة وضبط جناتها متلبسين بها، فإذا ثبت أنه قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة فإن مسؤوليته الجنائية تقوم ويعتبر محرّضا، وبالتالي فهو فاعل أصلي وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01

نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

فاستحدثت هذه الأساليب جاء تماشيا مع تطور الجريمة، ومنها جرائم الفساد والرشوة، بالإضافة إلى الأساليب المذكورة في المادة أعلاه تضمن قانون الإجراءات الجزائية آلية اعتراض المكالمات والمراسلات والنقاط الصور، وبالتالي سنفصل في كل أسلوب ومدى إمكانية تطبيقه على جريمة الرشوة.

¹ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص236.

أولاً: التسليم المراقب

يعرف وفقاً للمادة 2/ك من القانون رقم 06-01 بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" علماً أنّ هذا الإجراء مستوحى من التشريع الجمركي فهو يتعلق بمرور شحنات غير مشروعة عبر الإقليم الجزائري، سواء بدخوله أو الخروج منه، بمراقبتها للوصول إلى بقية أعضاء الجريمة وعلى كل فمثل هذا الإجراء لا يمكن تصوّر تطبيقه على جريمة الرشوة.

ثانياً: التّردّد الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري التّردّد الإلكتروني¹ وكيفية ممارسته، فهو أسلوب حديث معمول به في بعض الدول كفرنسا مثلاً، ومفاده ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها من خلال إستعمال سوار إلكتروني²، ويبقى لحدّ اليوم غير معمول به في الجزائر كونه يتطلب ضرورة تدريب أكفأ للقيام بهذه المهمة.

ثالثاً: الاختراق أو التسرب

جاء ذكر التسرب في موضعين حيث نُصّ عليه كإجراء للتحري في المادة 56 من القانون رقم 06-01، في حين نظم الإجراء ضمن الفصل الخامس المعنون بالتسرب من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 وذلك ضمن ثماني مواد، حيث عرّف بموجب المادة 65 مكرر 12 منه كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه.

¹ أنظر المادة 56، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، مرجع سابق، ص33.

ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم. إذن فمفاد هذه التقنية هو حصول ضابط الشرطة القضائية أو العون تحت إشرافه على ترخيص من السلطة القضائية، لمدة معينة بهدف مراقبة العصابات الإجرامية بتقمص دور أحد الفاعلين الأصليين أو المشاركين، للتوغل في المجموعة وكشفها بدقة. وقبل البدء في عملية الاختراق أو التسرب يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أن يحرر محضرا يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل عملية التسرب، بحيث تجرى العملية في ظروف تضمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب وكل شخص مسخر لهذه العملية للخطر، وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-22، وعلى العموم لا يمكن ضمان التأمين الفعّال ولكن على الأقل بنسبة لا تدعو للقلق، وقبل قيام ضابط الشرطة أو العون بالتسرب لا بد له من الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، متضمنا الشروط التالية وإلا عدّ باطلا.

- أن يكون الإذن مسببا.

- أن يذكر فيه طبيعة الجريمة لكونه مقيد بجرائم محددة حصرا بالمادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22، ومنها جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة.

- أن يتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته والمدة التي تستغرقها العملية، حيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه مجريات التحري والتحقيق.

إنّ خطورة إجراء الاختراق على المتسرب دفع بالمشرع إلى ضبطه من ناحية الأشخاص المكلفين به، في ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بحسب المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22، مستعملا هوية مستعارة لكي لا يكشف أمره، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في كل الجرائم بل قيّد بجملة من الجرائم المذكورة بالمادة 65 مكرر 5 من

¹ الجرائم المحدد بالمادة 65 مكرر 5 من ق إ ج، هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

نفس القانون، وبطبيعة الحال من ضروريات هذه العملية أن يتفاعل المتسرب مع المجموعة الإجرامية وذلك بارتكاب أفعال جرمية أي يشارك معهم مشاركة إيجابية، باقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أموال منتوجات وثائق متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها أو يضع تحت تصرفهم الوسائل القانونية أو المالية وسائل النقل والتخزين، الإيواء أو الحفظ أو الاتصال بغية عدم إثارة شكوكهم، وقد أعفاه المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية كما حدد مدة التسرب القصوى بأربعة أشهر قابلة للتجديد في حالة ما إذا كانت الظروف المحيطة بالمتسرب لا تسمح له بإنهاء العملية، إذ يواصل نشاطه الإجرامي مع المجموعة المتسرب فيها ولا يسأل جزائياً عن أفعاله التي ارتكبها إلى حين تأمين الظروف التي تمكنه من إيقاف نشاطه دون خطر¹ قد يستهدفه.

وتنتهي العملية بتحرير المتسرب محضراً يذكر فيه تفاصيل العملية التي قام بها وجملة الإجراءات المتخذة حينها، ويوقع من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية ويودع مع ملف الإجراءات الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية أو الإشراف عليها دون سواه بوصفه شاهداً عنها،² وبالتالي لا يجوز قانوناً سماع عون الشرطة القضائية المتسرب.

في الأخير يمكن القول أنه رغم خطورة التسرب كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق إلا أنه يعتبر بلا شك فعال في كشف الجرائم إذا ما تم تنفيذه بدقة متناهية مما يتطلب شجاعة وقوة صبر من المتسرب، وإن كان المعمول به أن يستعمل هذا الاجراء في الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات مثلاً أي ذات الطابع الجماعي، إلا أنه لا يمكن اللجوء إليه في جريمة الرشوة لأنها جريمة ذات طابع فوري بعكس الجرائم الجماعية التي تستمر فترة لتنفيذها.

رابعاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أستحدث هذا الإجراء بموجب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إذ يعد من أهم الإجراءات القانونية المساعدة على كشف الجرائم السابق تحديدها

¹ أنظر المادة 65 مكرر 17، القانون رقم 06-22.

² أنظر المادة 65 مكرر 18، المرجع نفسه.

بالمادة 65 مكرر 5 منه، وهذا في إطار حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي فهذا الإجراء في حقيقة الأمر يتضمن ثلاثة تدابير هي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومعنى ذلك أنّ هذا الإجراء قد لا يخص المراسلات والخطابات المكتوبة رغم أنها لا نقل خطورة عن سابقتها.¹
- وضع الترتيبات التقنية بغير موافقة المعنيين، بغية التقاط وتشبث وبث الكلام السري المتعلق بالجريمة أو الحوار الحاصل بين المشتبه فيهم، وتوضع هذه الترتيبات في الأماكن العامة أو الخاصة التي يتردد عليها المشتبه فيهم.
- يدعم تسجيل الأصوات² بإجراء التقاط الصور للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة وهنا طرحت إشكالية أخذت قسطا كبيرا من الجدل الفقهي، تتمثل في مساس إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بالحقوق والحريات الفردية، ورغم التبريرات العديدة التي استند إليها المعارضين لهذا الإجراء محاولين إثبات عدم شرعية هذا التدبير، إلا أننا نرى أنّه مجرد جدل عقيم لا طائل منه لكون هذا الإجراء ما هو إلا استثناء عن القاعدة، إذ لا يلجأ له إلا في جرائم محدّدة حصرا وذات خطورة كبيرة، كما ضبطت أحكامه بدقة ولا بد من قيام دلائل جدية ضد المشتبه فيه ليتخذ ضده الإجراء فالمصلحة العامة هنا أولى بالحماية.

هذا وقد ذهب فريق آخر إلى القول أنّ هذا التدبير هو أحد صور إجراءات التفتيش، وهناك من يرى أنّ هذا غير صحيح لأنّ كلا الإجراءين يختلفان عن بعضهما فالتفتيش يقتضي علم ورضا صاحب المسكن بالعملية، ومحدد بتوقيت زمني معين، أمّا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيستلزم عدم علم المعنيين به، لأنّ الهدف من ذلك هو مباغطة المشتبه فيهم وهم متلبسين،³ حتى لا يتسنى لهم طمس معالم

¹ مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، مداخلة بعنوان: "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 11.

² المقصود بهذا الإجراء ليس تسجيل الأصوات وإثما تسجيل الكلام ولذلك من الأفضل أن يغير المشرع اللفظ ليتناسب مع المعنى المراد.

³ مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 04.

الجريمة، وتوضع الترتيبات الخاصة بالتدبير في الأماكن العامة أو الخاصة في أي وقت مناسب لذلك، ولكن يجب أن لا يمس بسريّة بعض الأماكن التي تكون فيها طبيعة العمل سرّية كمكاتب المحامين أو الموثقين وكلّ من أولاه المشرع بعناية خاصة.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من القيود أهمها:

أ. لا توكل هذه المهمة إلا لضابط شرطة قضائية مقدر بعد الاطلاع على محاضر التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وحصوله على إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتبقى العملية التي حُدِّت مدّتها بأربعة أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات البحث والتحري¹ تحت المراقبة المباشرة لمُصدر الإذن.

ب. يمكن لضابط الشرطة القضائية تسخير أعوان مؤهلين لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات عمومية كانت أو خاصة العاملة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير،² ملتزما بالسّر المهني لكل ما اطلع عليه في هذه المهمة تحت طائلة العقاب بموجب المادة 302 من قانون العقوبات.

ج. من الضوابط الضامنة أيضا وجوب أن يتوفر الإذن على كل العناصر المساعدة في التعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها، والأماكن المقصودة السكنية منها أو غير السكنية ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء.³

بعد إنهاء العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بها بتحرير محضر يذكر فيه نوع الجريمة وتفاصيل العملية من حيث الزّمان والمكان، والإجراءات والتقنيات التي تم اتخاذها، وكذا أسماء المشتبه فيهم والشهود كما يذكر مضمون المراسلات التي تم اعتراضها وإذا كانت هذه الأخيرة بلغة أجنبية فهنا يقوم بتسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها،⁴ ثم يودع المحضر لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتعتبر التسجيلات

¹ أنظر المادة 65 مكرر 7/2، القانون رقم 06-22.

² أنظر المادة 65 مكرر 8، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 65 مكرر 7/1، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 65 مكرر 10/2، المرجع نفسه.

والأشرطة والصور بمثابة أحرار تخضع لأحكام المادة 18 و45 من قانون الاجراءات الجزائية، وتضم إلى ملف الإجراءات مع محاضر ضابط الشرطة القضائية.

في الأخير يمكن القول أنه رغم فعالية مثل هذه الإجراءات في كشف جريمة الرشوة إلا أن إمكانية التحريف الواردة به تجعلنا نؤكد على وجوب أن يؤخذ بحذر، وأن يضمن في لك نزاهة القائم بها وحفظ الدلائل، وعلى كل تبقى الأدلة الثبوتية خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وفي حالة وجود شكّ يلجأ للخبرة للتأكد من صحة مضمونها.

المطلب الثاني: الإجراءات القمعية لرشوة الموظف العمومي الوطني

أهم ما ميّز القانون 06-01 هو تجنيحه لجميع الجرائم الواردة به، حتى في صورها المشددة فبموجب المادة 48 منه شددت العقوبة سواء السالبة للحرية أو المالية دون التشديد في الوصف، كما جرد القاضي من حق الاختيار بين العقوبتين فأضحى ملزماً بالحكم بهما معاً، وعليه ففي هذا المطلب سنركز على العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي الوطني بالتطرق إلى العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في الفرع الأول والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فتتطرق فيه لطروف التشديد والتخفيف من العقوبة وخصوصية التقادم في جريمة الرشوة.¹

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتفرع عقوبة جريمة الرشوة المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى أصلية لا بد للقاضي من الحكم بها، وقد نصت عليها المادة 25 من القانون 06-01 وأخرى تكميلية ورد ذكرها في المادة 09 المتعلقة بالقانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أولاً: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية وفقاً للمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

1. العقوبة السالبة للحرية

يعاقب مرتكب جريمة الرشوة سواء كان راشياً أو مرتشياً بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بحيث يقدر القاضي كونه صاحب القرار الأخير في إصدار الحكم المدة

¹ مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص04

المناسبة بين الحدين، وذلك بناء على الأدلة المطروحة أمامه والظروف المحيطة بالجريمة.

نلاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري قد سوى بين الراشي والمرتشي في العقوبة مما أنّه ساوى بينهما في الخطورة الإجرامية وأثرها على الوظيفة العامة وهذا هو عين الصواب.

2. الغرامة المالية

لم يكتف المشرع بالعقوبة البدنية، بل أوجب على القاضي النطق بالعقوبة المالية وإلا كان حكمه معيب، مقدرة بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.¹

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما جعلها وجوبية لأنّ الإنسان حين يتخلّى عن أخلاقه حباً في المال، سواء كان راشياً أو مرتشياً سعياً لقضاء مصالحه الخاصة، مما يجعل الوظيفة العامة بدلاً من أن تكون في خدمة المجتمع تصبح وكراً للفساد وسبيلاً للتمييز بين أفراد المجتمع، لتقضى مصالح الأقلية التي تدفع المال إما من تلقاء نفسها أو مكرهة، على حساب فئة كبيرة لا تملك المال للدفع أو لا ترغب في ذلك، الشيء الذي يزرع الغل وتتوهج نفوس المواطنين بالكرهية ويحصل ما لا يحمد عقباه، فكان لزاماً هنا حرمان الجاني وهو الراشي أو المرتشي مما يحب ويسعى لأجله.

ولكن نلاحظ أنّه كان من الأفضل ألاّ يحدّد المشرع قيمة الغرامة على هذا النحو وإنما تكون بضعف ما قدّمه أو تلقاه من رشوة، لأنّ الجاني وخاصة الموظف المرتشي الذي يحتل مناصب عليا في الدولة قد يتلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة.

ثانياً: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يُنطق بها منفردة عن العقوبة الأصلية ولا بد من ذكرها في منطوق الحكم، وقد حدّدت حصراً بنص المادة 09 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات متمثلة فيما يلي:

1. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومضمون هذه العقوبة

هو:

- العزل من جميع الوظائف ذات العلاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الترشح والانتخاب وحمل أي وسام.

¹ أنظر المادة 25، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

- عدم أهليته ليكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، ولا أن يكون وصياً أو قيماً.
 - حرمانه من حق حمل السلاح ومن التدريس أو أي عمل يتعلق بذلك.
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.¹
2. تحديد الإقامة بالزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.²
3. المنع من الإقامة وهو عكس الإجراء الأول.
4. المصادرة الجزئية للأموال، فبالرجوع إلى نص المادة 02/51 من القانون رقم 01-06 نجدها تنص "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية".
- فالمصادرة هي أيلولة عائدات الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها كالهاتف النقال المستعمل في الاتصال بالراشي مثلاً، نهائياً للدولة بحرمان الجاني منها وإن كان هذا متصوراً في المنفعة المادية إلا أنه غير ممكن فيما يخص المنفعة المعنوية كما أن تسلّم المرتشي محل الرشوة حكماً كتسليمه مفتاح المخزن الذي يوجد به مقابل الرشوة أو وضع المال تحت تصرف المرتشي يستولي عليه حينما يشاء،³ لا يحول دون مصادرة هذه الأشياء إذا ما تم ضبطها من طرف الضبطية القضائية، في حين يمكن المطالبة بقيمة ما تم هلاكه فيفهم من مضمون المادة أعلاه، أنّ المصادرة هي أمر إلزامي تكون كلية وليست جزئية فالأهمية هذه العقوبة لم يكتفي المشرع بالإحالة على قانون العقوبات، بل أكد على وجوب الحكم بها في القانون رقم 01-06 من غير الالتفات إلى مدى تحقق النتيجة من عدم تحققها،⁴ مقيداً بذلك حكم المادة 09 المعدلة بالقانون رقم 06-23، وتتم

¹ أنظر المادة 09 مكرر 01 المضافة بالقانون رقم 06-23.

² أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 71.

⁴ موسى بودهان، مرجع سابق، ص 69.

المصادرة حتى وإن انتقلت المنفعة من الرشوة لأصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو تم تحويلها وفي كل الأحوال تحفظ حقوق الغير حسن النية.

لقد أصاب المشرع هنا لأنَّ الجاني عادة ما يعتمد إلى تحويل عائدات جريمته إلى زوجه أو أولاده، ليتحصل عليها فيما بعد بطريق آخر يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع مفوّتًا بذلك على القاضي فرصة الحكم بردها ومصادرتها.

5. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة مباشرة بالجريمة.¹

6. الحظر من إصدار الصكوك أو استعمال بطاقات الدفع.

7. سحب جواز السفر أو رخصة السياقة.

8. نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

ثالثًا: العقوبة المقررة في حالة الشروع أو المشاركة

الشروع هو كل فعل تنفيذي لا لبس فيه، يؤدي إلى ارتكاب الجريمة مباشرة بحيث لا تتحقق النتيجة الجرمية لظروف خارجة عن إرادة الجاني (الجريمة الخائبة، الموقوفة، المستحيلة ووفقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على أنّ "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح" إذ الأصل في الجنح لا يعاقب فيها على الشروع إلا إذا ورد نص خاص بجنحة معينة يعاقب فيها على الشروع.

كما نصت المادة 1/52 من القانون رقم 06-01 على ما يلي: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها" فمفاد هذه المادة أن جرائم الفساد المدرجة في القانون المذكور أعلاه يعاقب فيها على الشروع بمثل عقوبة الجريمة التامة وباعتبار جريمة الرشوة من الجرائم المعنية بهذه المادة فإنّه يعاقب على الشروع فيها باعتبارها جنحة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

لكن مادام المشرع قد اعتبر مجرد الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو المنح جريمة تامة فمتى يتصوّر الشروع في جريمة الرشوة سواء السلبية أو الإيجابية؟ إذا كان

¹ أنظر المادة 16 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-23.

الطلب أو القبول هي صور للتعبير عن الإرادة إذ لا تكتمل جريمة الرشوة بمجرد صدورها عن المرتشي، بل لابد من وصول العلم بها إلى صاحب الحاجة ومؤدى ذلك أنه إذا قام فاصل زمني بين افصاح الموظف عن ارادته وبين علم صاحب الحاجة فإنّ الجريمة خلال هذه الفترة لا تعدّ تامة، بل تكون في حالة شروع¹ ويذهب الفقه إلى استحالة تصوّر الشروع في الرشوة في صورة القبول فإما أن تكون جريمة تامة أو تكون في مرحلة التحضير والإعداد² وهي مرحلة غير معاقب عليها، وهو عين الصواب لأنه لا يمكن تصوّر قيام فاصل زمني بين القبول والعلم به، وبالتالي يقع تاما أو لا يقع أصلا كما لا يتصور الشروع في العرض والمنح.

أما بالنسبة للمشاركة فهي لا تخرج عن حالتين اثنتين هما:

- أن يكون الشريك موظفا عموميا أو من يدخل في حكمه.

- أن يكون من عامة الناس، وفي كلتا الحالتين يعاقب الشريك بالعقوبة المحددة للجريمة نفسها طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات، وفي ظل عدم أفراد الوسيط بأحكام خاصة في القانون رقم 06-01 فإنه يعدّ شريكا وتطبق عليه القواعد العامة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يحتل الشخص المعنوي مركزا هاما في الدولة من منطلق ما تتطلبه ضروريات الحياة خاصة الاقتصادية منها، فاحتكاك المواطن بالشخص المعنوي في أغلب معاملاته اليومية يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتكاب جرائم معينة وهذا واقع لا يمكن نكرانه، فبعد جدل طويل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، نظرا لخصوصيته من عدة جوانب استقر الاتجاه الحديث فقها وقانونا إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في حدود جرائم معينة فقط، حيث أنّ المشرع الجزائري حصرها في الجرائم المالية والاقتصادية.

وعلى كل فالشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا توفرت جملة من

الشروط التالية:

¹ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 440.

² أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين-جرائم المال والاعمال-وجرائم التزوير"، مرجع سابق، ص 40.

1. ألا يكون من أشخاص القانون العام، وبمفهوم المخالفة فالمسؤولية الجنائية المقررة قانونا هي من نصيب أشخاص القانون الخاص لأنه لا يمكن للدولة أن تعاقب نفسها.

2. أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذا لا يعني إعفاء الشخص الطبيعي المنفذ لها من المسؤولية الجنائية.

3. أن ترتكب من طرف ممثله القانوني الذي ينص عليه قانونه الأساسي.

أولا: العقوبة الأصلية

وفقا لنص المادة 53 من القانون رقم 06-01 يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالتالي، في حالة ارتكابه لجريمة الرشوة فإنه يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة، فهي العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر رذعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية¹ وتقدر من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا: العقوبة التكميلية

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-23 والمتمثلة في:

1. حل الشخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
4. المنع النهائي أو المؤقت من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لها صلة بالجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
5. مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها.
6. وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
7. نشر وتعليق حكم الإدانة.

¹ بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الثالث: التقادم وظروف التشديد والتخفيف

من الأحكام المتصلة بجريمة الرشوة والتي طالها التغيير في هذا القانون، هي ظروف التشديد والتخفيف من العقوبة كما أنّ التقادم في جريمة الرشوة تضمن خصوصية ميّزت هذه الجريمة عن بقية الجرائم الأخرى.

أولاً: ظروف التشديد والتخفيف في جريمة الرشوة

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون رقم 06-01 الحالات التي تشدّد فيها عقوبة الرشوة، حيث نلاحظ أنّ التشديد ارتكز على العقوبة دون الوصف فتبقى الجريمة بوصفها جنحة، والسبيل في ذلك سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا القانون معلقا التشديد بالصفة الوظيفية للجاني، في مقابل ذلك أتاح المشرع للجنة فرصة الاستفادة من الأعذار سواء المخففة للعقوبة أو المعفية منها ولكن بشروط.

1. ظروف التشديد

نصت المادة 48 من القانون رقم 06-01 على ما يلي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

من خلال نص المادة نلاحظ أنّ المشرع ربط ظرف التشديد في جرائم الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أو مرتشيا وحدّد الفئات المعنية بالتشديد على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

أ. القضاة: يقصد بها قضاة القضاء العادي والإداري في هذا الإطار اعترف وزير العدل الحالي بوجود مرتشين في سلك القضاء يتحدّون القانون في المقابل يواجه القضاة الذين يحاربون الفساد ضغوط من جهات نافذة في الدولة للحيلولة دون القيام بمهامهم لمعالجة قضايا الفساد، مؤكدا في هذا الصدد بأنّ محاربة الفساد لن يكون لها معنى ولا نجاعة إلا عندما تكون العدالة في منأى عن هذه الآفة.¹

¹ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 440.

ب. أصحاب المناصب العليا في الدولة: وهم المعينون بموجب مرسوم رئاسي وذلك بمقتضى المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

ج. الضباط العموميون: الموثق المحضر قضائي، المحافظ البيع بالمزايدة، المترجم. ث ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو من يمارسون بعض مهام الضبطية القضائية : وهم المنصوص عليهم بالمواد 14، 15، 19، 21، 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

د. أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وقد نص عليهم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة وسيرها وتنظيمها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64.

إذن فحساسية المناصب التي يتولونها وما تتطلبه من نزاهة وأخلاق سامية، لثقة الدولة والشعب فيهم، تطلبت تشديد عقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة وتبقى الغرامة ذاتها من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كان مرتكب جريمة الرشوة يمارس إحدى الوظائف المذكورة في المادة أعلاه، وهي كلها وظائف تعمل على تكريس دولة الحق والقانون من منطلق العدالة والمساواة فكان لزاما أن يعاقب متقلدوها إذا ما خالفوا القانون وارتكبوا مثل هذه الجرائم أشد من الموظف العادي.

2. ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة

بموجب المادة 49 من القانون رقم 06-01 أتاح المشرع الجزائري للراشي والمرتشي فرصة التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وذلك بهدف تمكين السلطات المعنية من كشف الجريمة وضبط الجناة، وخلق نوع من الريبة وعدم الثقة بين الراشي والمرتشي وشركائهم إن وجدوا، ولكي يستفيد الجاني من التخفيف أو الإعفاء لابد وأن يتقيد بالشروط المسطرة من طرف المشرع.²

أ. التخفيف من العقوبة

عند تحريك الدعوى العمومية وبمباشرة إجراءات المتابعة القضائية، إذا تقدّم الراشي أو المرتشي أو أحد شركائهم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات حول الجريمة والجناة،

¹ أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص 137.

وكان عمله هذا مساعداً للنيابة في القبض على واحد أو أكثر من الضالعين في جريمة الرشوة، فإنه يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف وبما أن عقوبة جريمة الرشوة هي عقوبة سالبة للحريّة من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج باعتبارهما عقوبتان وجوبيتان فالتخفيف يسري على كليهما.

ب. الإعفاء من العقوبة

يمكن للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الرشوة أن يعفى من العقوبة كلياً إذا ما اغتتم الفرصة وسارع إلى السلطات المعنية -المتتمثلة في السلطة الادارية أو الجهة القضائية المختصة أو مصالح الشرطة القضائية- قبل مباشرة إجراءات المتابعة لإبلاغها بالجريمة ولا بد أن يكون بلاغه صادقا من حيث مضمونه وأن يساعد الجهة المعنية على معرفة وضبط مرتكبي الجريمة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فتح بابا للجاني لتصحيح خطئه، وخلق نوع من الشك الدائم في وسط المرتشدين والراشدين بإمكانية كشف الجريمة في أي وقت، مما يدعوا إلى القلق والخوف من المغامرة بطلب الرشوة أو قبضها من طرف المرتشي أو الوعد بها أو إعطائها من جانب الراشي ومن يشاركهما ، فتقلّ بذلك جريمة الرشوة، ولذلك فإنّ هذا الحكم مفيد جدا في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها.

ثانيا: التقادم في جريمة الرشوة

عندما نتحدث عن التقادم في الجريمة فإنّ الأمر يقتضي بنا أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة الرشوة بموجب القانون رقم 06-01 وكذا قانون الإجراءات الجزائية انفردت بأحكام خاصة في مجال التقادم، ميزتها عن باقي الجرائم ولكشف هذا التميّز نتناول كل من تقادم الدعوى العمومية والعقوبة على التوالي.¹

1. تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

نصت المادة 54 من القانون رقم 06-01 على ما يلي "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة

¹ أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين-جرائم المال والاعمال-وجرائم التزوير"، مرجع سابق، ص40.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

من خلال هذه المادة نستشف أنها قد وضعت حكماً عاماً لكافة جرائم الفساد فالأصل في الدعوى العمومية هو التقادم، وبما أنّ جريمة الرشوة جنحة فإنّ الدعوى العمومية لها تقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة أو من تاريخ آخر إجراء،¹ غير أنّ هذا مرتبط بشرط هو أن تكون عائدات الجريمة بالجزائر، أمّا إذا حوّلت إلى الخارج فهنا لا تكون الدعوى العمومية محلاً للتقادم، لكي لا يفلت الجناة بجرمهم ويتمتعوا بما جنوه من جريمتهم وبهذا المنطق فالدعوى العمومية في جريمة الرشوة تقادم كأصل عام بمرور ثلاث سنوات لكن استثناء لا تقادم بسبب تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، غير أنّ ما يميز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم يتضح من استقراءنا للمادة 08 مكرّر المضافة بالقانون 04-14 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي "لا تنقضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

فالمشرع بهذه المادة حصر الجرائم الأكبر خطورة واستثنى الدعوى العمومية فيها من التقادم وحتى الدعوى المدنية ولم يربط ذلك بعائدات الجريمة، وبما أنّ المادة 54 من القانون رقم 06-01 أشارت بعدم مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنّ الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تقادم أبداً، سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر أو خارجها.

¹ أنظر المادة 08، قانون الإجراءات الجزائية.

2. تقادم العقوبة في جريمة الرشوة

لا تختلف أحكام تقادم العقوبة في جريمة الرشوة عن أحكام تقادم الدعوى العمومية بها، فبالإضافة إلى المادة 08 مكرر المضافة بالقانون 14-04 نجد المادة 612 مكرر المضافة بنفس القانون التي نصت على أنه: "لا تتقادم العقوبات في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة" وعليه فالعقوبة المحكوم بها على الجاني لا تقادم أبداً، مما يحقق الردع في كل الأحوال لأنّ الجاني إذا عاد إلى الوطن فستطبق عليه العقوبة، وإذا بقي فإرا عاش طوال حياته إما محروماً من دخول بلده أو في خوف دائم من كشفه.

وهنا قد أصاب المشرع الجزائري في أخذه بهذا الاتجاه حيث يعد أفضل السبل لمحاصرة الجناة، بإمكانية متابعتهم جنائياً في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة لأنها عرفت انتشاراً كبيراً في الوقت الحالي وأضحت من أخطر الجرائم فبها يعطى الحق لغير صاحبه ويتفشى الظلم فيتهدد كيان الدولة.

ملخص الفصل الثاني

من خلال استقراء مواد القانون رقم 06-01 اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد سياسة مزدوجة في مكافحة جرائم الفساد عموما والرشوة خصوصا، فكانت هذه السياسة ذات طابع وقائي من جهة تمثلت في مجموع التدابير الوقائية التي دعم بها القطاع العام من مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وواجب التصريح بالامتلاكات، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والمسائلة والمحاسبة وهي أهم معايير التسيير الراشد للإدارة.

كما دعم المشرع الجزائري هذه التدابير بهيكل مؤسساتي يتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها حيث أسند لها مهمة الوقاية وهو ما يتضح من مجمل المهام المنوطة بها في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، وكذا دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة.

وتطرقتنا في المبحث الثاني إلى قمع الجريمة من خلال التطرق لأساليب التحري ومدى ملائمتها في كشف جريمة الرشوة وكذا الجانب الردعي لسياسة المشرع الجزائري والمتمثل في العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي، وكذا تشديد العقوبة التي ارتبطت بفئة من الموظفين الذي يقع على عاتقهم واجب محاربة الفساد وإرساء العدالة هذا وقد مكن المشرع كل من الراشي والمرتشي وشركائهم من فرصة التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وفي الأخير تناولنا مسألة التقادم وكيف عالجه المشرع الجزائري حيث أن جريمة الرشوة لا تتقادم أبدا سواء من ناحية العقوبة أو الدعوى عمومية كانت أو مدنية.

دخاتمة

من خلال هذه الدراسة لجريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06، التي بموجبها تطرقنا إلى الجانب الموضوعي والإجرائي للجريمة، وذلك بقراءة تحليلية لنص المادة 25 منه، ثم انتقلنا إلى تحليل مختلف الميكانيزمات المسطرة لمكافحة جريمة الرشوة سواء كانت بالتدابير الوقائية أو القمعية ومن مجمل هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات والاقتراحات التالية:

الاستنتاجات

- واكبت الجزائر الحملة الدولية فكانت أولى الدول العربية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم إدماج نصوص هذه الاتفاقية في القانون الداخلي وذلك بإصدار قانون مستقل يضمّ مختلف جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات بالإضافة إلى جملة من جرائم الفساد المستحدثة.

اعتمد المشرع الجزائري النظام الثنائي في تجريمه للرشوة الذي يسوى بين الراشي والمرتشي في الخطورة الإجرامية ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب، لكن الجديد في هذا القانون أنّ المشرع أدمج نص المادة 126 والمادة 129 الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من القانون رقم 01-06 وقد أصاب المشرع كثيرا في ذلك.

- تولى المشرع الجزائري في هذا القانون ضبط مفهوم الموظف العام بتوسيعه، لينخرط فيه طائفة كانت في منأى عن المساءلة الجنائية عن جريمة الرشوة وهذا ما يحسب من مزايا القانون رقم 01-06 استغنى المشرع الجزائري عن جملة المصطلحات التي كان يستعملها في قانون العقوبات بمصطلح المزية غير المستحقة وهو المصطلح الأدق كونه يشمل كل ما هو مادي ومعنوي.

- كانت خطوة مهمة من المشرع الجزائري بنصه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورغم التعديلات التي أدخلت على هيكلها وصلحياتها تبقى ذات دور وقائي بحت.

- بموجب القانون رقم 01-06 استحدث المشرع أساليب تحريّ جديدة منها التردد الإلكتروني حيث لم يعمل به لحد اليوم، أما التسليم المراقب فهو خاص بمرور الشحنات، في حين التسرّب يخصّ الجرائم ذات الطابع الجماعي والمستمرة ، وقد أضاف قانون

الإجراءات الجزائية أسلوب آخر وهو اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل المكالمات، وهي من أفضل الأساليب التي نتوقع نجاحها في التحري عن جريمة الرشوة. - يعدّ الإبلاغ عن جريمة الرشوة واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعيا، يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.

الاقتراحات

- معالجة المشرع الجزائري مسألة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، وأن يخص الوسطة في جريمة الرشوة بنصوص خاصة.
- تعديل المادة 38 من القانون رقم 06-01 والتي تنص على جريمة تلقي الهدايا بما يفيد قبول المزايا كما يجب أن يضمنها المكافأة اللاحقة.
- ألا يقتصر التصريح بالامتلاكات على الموظف المعني بل لابد وأن يمتد إلى زوجه.
- أن يكون واجب التصريح بالامتلاكات دوريا كل فترة زمنية معينة ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.
- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بضمان استقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية، وكذا تفعيل دورها واقعا.
- أن يكون هناك قضاء متخصص على درجة عالية من النزاهة والكفاءة في جرائم الفساد له القدرة على بناء أحكام يقينية بناء على فهمه للأساليب المتطورة في جرائم الأموال. من أهم أسباب انتشار الرشوة في وقتنا الراهن هو غياب الوازع الديني والأخلاقي بصفة أساسية، لذا يجب تفعيل هذه الجوانب عن طريق الأسرة والمساجد وكذا المدارس.
- تركيز الرقابة الإدارية الداخلية، بتكثيف دورات الرقابة المفاجئة.
- تطوير العمل إلكترونيا داخل الإدارات لتقليل احتكاك المواطن بالموظف.
- رغم أن المشرع وفق إلى حدّ ما في معالجة جريمة الرشوة قانونا لكن الواقع يؤكد أن هناك أناسا فوق القانون، مما يقوّض المسار الكفاحي ضد الفساد عموما، لذلك فالأمر لا يتوقف عند مجرد سن التشريعات العقابية، بل لابد من أن تكون هناك إرادة جادة للتصدي لجريمة الرشوة من أعلى هرم السلطة إلى المواطن البسيط في المجتمع لأنّ الدور هنا لا يقتصر على السلطة بل يحتاج إلى تكاثف الجهود وصدق الإرادة.

قائمة المصانير والمراسم

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولاً: الدساتير

1. دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، العدد 82.

ثانياً: الأوامر والقوانين

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
3. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
4. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 14.
5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 37.
6. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
7. القانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2022.

ثالثا: التنظيمات

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 31 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بتحديد كفايات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 4.

ثانيا: القواميس

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان.
2. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، 1885.

II- المراجع

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003.
- 2- أحمد صبحي العطار، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة "دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري"، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.
- 3- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء القانون المتعلق بالفساد، الجزائر 2004.
- 4- أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 1997.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- 6- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الرشوة ظروف الجريمة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008.
- 7- رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986.
- 8- سعيد بو الشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 9- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون "الإداري" دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دار المحامي للطباعة، بيروت، الطبعة السادسة، 1964.
- 10- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003.

- 11- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 12- عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 13- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 14- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.
- 15- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 16- علي محمد جعفر، قانون العقوبات "جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004.
- 17- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.
- 18- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء " الرشوة وتبييض الأموال"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008.
- 19- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 20- فخري عبد الرزاق صليبي الحديث، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، الطبعة الثانية، الناشر العائك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
- 21- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- 22- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- 23- محمد أحمد غانم، المحاور القانونية الشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 24- محمد أحمد مؤنس، جرائم الأموال العامة الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والاهمال والاضرار العمدي بالمال العام"، مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- 25- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص الدار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر.
- 26- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004.
- 27- وجدي شفيق فرج، جرائم الأموال العامة، الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية**
1. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
2. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013/2014.
3. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012.
4. عبده عز الدين، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون العام، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001-2002.

5. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
6. نواف خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية "تخصص التشريع الجنائي الإسلامي"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2003.
7. قشي محمد الصالح، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع علوم جنائية وقانون العقوبات، كلية الحقوق بجامعة منتوري بقسنطينة 2010/2011.
8. سعيد بن فهد الزهيري القحطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2005.
9. عبده عز الدين، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قسم القانون العام فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق بن عكنون، 2001/2002.
10. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/2011.
11. قشي محمد الصالح، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير فرع علوم جنائية وقانون العقوبات، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011.
12. نواف خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض.

ثالثا: الملتقيات الوطنية

28- عادل مستاري وموسى قروف، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة السلبية في ظل

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" مجلة الاجتهاد القضائي.

29- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى

الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية

يومي 23-24 ماي 2007.

رابعا: المجلات الجامعية

1. فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد الأكاديمية للدراسات الاجتماعية

والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد

2011/6.

2. خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر

السياسة والقانون، مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.

خامسا: المجلات القضائية

3. المجلة القضائية، العدد 04، الجزائر، 1990.

4. المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1995.

5. المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 1994.

6. مجلة الاجتهاد القضائي "يوم دراسي حول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" العدد

الخامس 2009، بسكرة.

7. مجلة الأمن والحياة العدد 62، الرياض السعودية، 1987.

8. مجلة" دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.

9. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة حسيبة بن

بوعلي، شلف، العدد 06 سنة 2011.

د انفسر س

فهرس المحتويات

أ.....	مقدمة ...
	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة
7.....	المبحث الأول: ماهية الموظف العام
7.....	المطلب الأول: مفهوم الموظف العام
8.....	الفرع الأول: تعريف الموظف العام في القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية
13.....	الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم
22.....	المطلب الثاني: اختصاص الموظف العمومي بالعمل الوظيفي
22.....	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص
25.....	الفرع الثاني: لحظة توافر الصفة والاختصاص
27.....	المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة
27.....	المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية
28.....	الفرع الأول: الركن المادي
36.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
39.....	المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية
40.....	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية
43.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
45.....	الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد
	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة
50.....	المبحث الأول: الآليات الوقائية من جريمة الرشوة
50.....	المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام
50.....	الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة
53.....	الفرع الثاني: واجب التصريح بالامتلاكات
58.....	المطلب الثاني: الآليات المؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته
59.....	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
66.....	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والاعلام في الوقاية من الرشوة
68.....	المبحث الثاني: الآليات الردعية لجريمة الرشوة وفقا للقانون رقم 06-01
68.....	المطلب الأول: المتابعة الجزائية
68.....	الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية لكشف وإثبات جريمة الرشوة

70.....	الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01
76.....	المطلب الثاني: الإجراءات القمعية لرشوة الموظف العمومي الوطني
76.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
80.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
82.....	الفرع الثالث: التقادم وظروف التشديد والتخفيف
87.....	ملخص الفصل الثاني
92.....	قائمة المصادر والمراجع
100.....	فهرس المحتويات

الملخص

قام المشرع الجزائري بإعداد لوائح وتشريعات لمكافحة جريمة الرشوة والحد من انتشارها بسن عدة قوانين وتدابير وقائية وأخرى ردعية، مما يفرض على المؤسسات والأشخاص سواء في القطاع العام أو الخاص مواكبة هذه التغييرات وفهمها خاصة الجوانب التي تركز على كيفية التصدي لظاهرة الرشوة وما تحمله من أبعاد، بحيث يهدف هذا البحث إلى عرض تطور النظام القانوني لجريمة الرشوة ومفهومها، مع تبيان طبيعتها القانونية، فلهذا أصبح من الضروري وضع أجهزة من خلال الآليات المؤسساتية المنشأة للتصدي لها.

كما قمنا بعرض جريمة الرشوة في أركانها المتمثلة في قانون العقوبات من خلال قانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد، مع توضيح القوانين والعقوبات والتدابير التي تم الاعتماد عليها في الحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الرشوة، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، القطاع العام، القطاع الخاص، الراشي المرتشي.

Abstract

The Algerian legislator has prepared regulations and legislation to combat the crime of bribery and to limit its spread by enacting legislation. Several laws and preventive and deterrent measures, which save both institutions and persons The public or private sector keeps up with these changes and understands them, especially those aspects that focus on how. Addressing bribery and its dimensions, the purpose of which is to present the evolution of the system The legal nature and concept of the crime of bribery, while indicating its legal nature, is why it has become one of them.

It is necessary to develop mechanisms through the institutional mechanisms established to address them, as we have presented. The crime of bribery in its elements of the Penal Code through Act No. 06/01 on combating corruption, clarifying the laws, penalties and measures taken Rely on them to reduce this phenomenon.

Keywords:

corruption offense, penal code, anti-corruption law, public sector, private sector, The corrupter, The bribe .